الشهادة كدليل إثبات دراسة في ضوء أحكام القانون الأردني واجتهاد محكمة التمييز "دراسة مقارنة"

د. عبد الرحمن توفيق أحمد

كلية الحقوق – جامعة عمان الأهلية

مُلَخَّص

تتضمن هذه الدراسة بيان الأحكام المتعلقة بالشهادة كدليل إثبات في قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وموقف القضاء الأردني "دراسة مقارنة" .

وقد بيّنت الدراسة أن الشهادة واجب على من يُدعى إليها وليست حقاً له فلو كانت حقاً لأمكنه الامتناع عن أداء الشهادة دون أن يلحقه أي جزاء . والنصوص القانونية تؤكد ذلك من خلال الجزاءات التي تفرض على من يمتنع عن الحضور أو حلف اليمين أو أداء الشهادة .

ولا بد أن تكون الشهادة معززة باليمين القانونية وفق نصوص القانون الأردني وقد أشرنا إلى النظام الأنجلو أمريكي الذي يجيز للشاهد بأن يحلف اليمين OATH أو أن تكون الشهادة مقرونة بـــ (Affirmation) وهي الشهادة التي يؤديها الشخص في المحكمة دون قسم تحت طائلة العقوبة في حال الكذب .

كما تضمنت الدراسة بيان السن الواجب تحققها لدى الشاهد لكي تحلفه المحكمة اليمين القانونية وما يرتبط بذلك من إدراك كنه اليمين من عدمه. وكذلك بيان الحكم في حالة ما إذا كانت القدرة العقلية للشاهد لا تعادل سنه.

تاريخ تسلم البحث: *2005/5/2* **تاريخ قبول البحث:** *2006/3/6*

كما تم بحث الوضع القانوني للشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو عن الادلاء بالشهادة والاستثناء الذي أعطي لرجال الدين بأن لا يحلفوا اليمين أمام القضاء والذي كان معمولاً به لحوالي نصف قرن في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 مادة (76) منه إلى أن ألغى بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 . ورغم إلغاءه في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه بقي معمولاً به في قانون محاكم الصلح (م 11 منه) . وكذلك المستخلصات التي توصل إليها الباحث من خلال نص المادة (165) أصول محاكمات جزائية الخاص بالامتناع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين .

واشتمل البحث أيضاً على مسألة شهادات الأصول والفروع والأزواج غير المفترقين قانوناً ضد بعضهم البعض وما خلص إليه الباحث في هذا الشأن من حيث أنه ما عاد هناك حاجة لنص المادة (155) أصول جزائية في ضوء التعديل الذي جرى على المادة (153) من ذات القانون .

كما تضمن البحث أيضاً بيان أنواع الشهادة ومدى القوة الثبوتية لكل منها وسلطة المحكمة في تلاوة الشهادة التحقيقية وكيفية سماع الشهادة .

وفي ختام البحث تناولنا سلطة المحكمة في الاقتناع بالشهادة والتعويل عليها في إصدار الحكم ثم بيان الوضع القانوني للكذب أو التباين في الشهادة . وقد أنهي البحث بمجموعة من التوصيات .

Testimony as a Means of evidence
A study Under Jordanian law
and Judicial Decisions of Court of Cassation

Abstract

This study indicates the legal nature of a testimony as a duty and not as right. To sustain a testimony as a means of proof, it shall be given under oath. The Anglo- American law differs from the Jordanian law in which under the former a testimony shall ***be*** attached with an affirmation.

This study also deals with the witness's age and the relation between this age and the understanding of the nature of oath. It also addresses the following matters: the legal status of a witness who refuses to give a testimony, unsworn testimony, the testimony given by certain persons against each other such as ; ancestors and decscendants, and spouses , the classification of the testimony into eye testimony and hearsay testimony, the convincing testimony and the discretionary power of the court with respect to such matters, giving a false testimony, and inconsistency between the parts of the given testimony.

تقسيم :

تتضمن هذه الدراسة تناول ما يتعلق بالشهادة كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية (دعوى الحق العام) وسيكون ذلك من خلال مقدمة نبين فيها المقصود بالشهادة وتعريفها وخمسة مباحث على النحو التالي :

في مبحث تمهيدي : تحديد ما إذا كانت الشهادة واجب على الإنسان الذي يدعى للشهادة أم أنها حق له بإمكانه أن لا يستجيب للدعوة التي توجه إليه .

وفي مبحث أول : نبين فيه الشروط الموضوعية للشهادة من حيث حلف اليمين القانونية والسن المعتبرة لكي يحلف الشاهد اليمين القانونية .

وفي مبحث ثاني : نتحدث فيه عن نطاق قبول الشهادة وسيكون ذلك من خلال مطلبين الأول نبين فيه حكم الامتناع عن الشهادة او عن حلف اليمين والمطلب الثاني عن حكم الشهادة بين الأصول والفرع والزوجين .

وفي مبحث ثالث : نتحدث فيه عن الشهادة المباشرة وغير المباشرة " السماعية " ثم عن سلطة المحكمة في تلاوة الشهادة التحقيقية .

وفي مبحث رابع : نتحدث فيه عن كيفية سماع الشهادة .

وفي المبحث الخامس والأخير : نبين فيه حجية الشهادة والكذب والتباين فيها.

مقدمة :

وتعريف الشهادة

الشهـــادة في الأصل تعرف بأنها تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[1]. وقيل في تعريفها أيضاً بأنها التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريق مباشر و المطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين[2] .

يقول الله سبحانه وتعالى : ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[3] ويقول عز من قائل : ولا يضار كاتب ولا شهيد[4] .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام " أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحق بهم الحق" وتُبيّن لنا هذه الآيات وهذا الحديث مدى أهمية شهادة الشاهد وما ينبغي أن يترتب على هذه الأهمية من تقدير واحترام وتكريم للشهود لكي يمكن عن طريق شهادتهم الوصول إلى الحق والحقيقة .

ذلك أن عدم إكرام الشاهد وعدم احترامه ومعاملته معاملة غير لائقة قد يؤدي إلى تضييع الحقيقة التي **يسعى إليها الحكم الجزائي** الذي يعتبر عنواناً للحقيقة .

فالشاهد إنسان متبرع بوقته وقد يلاقي عناء وتعباً وجهداً في سبيل الوصول إلى المحكمة لكي يدلي بشهادته وهو يأمل انطلاقاً من هذا الأمر أن يلاقي المعاملة الحسنة وليس النفور أو سوء المعاملة . وقد يتعرض هذا الشاهد لإغراءات أو تهديدات لكي تكون شهادته على نحو معين وأن لا يقول الحقيقة التي يعرفها أو لكي لا يستجيب للدعوة التي وجّهت إليه من المدعي العام أو المحكمة ومع هذا لم يذعن ولم يستجيب لتلك الاغراءات أو التهديدات فجاء إلى الجهة التي طلبته لكي

يقول الحقيقة مع ما يعلمه من إمكانية تعرضه للأذى . فمن أجل هذا نقول انه يتعين معاملة الشاهد بكل **تكريم وتقدير وأريحية** لكي يدلي بحقيقة ما يعلمه عن القضية التي جاء من أجل الشهادة بشأنها[5] . وانطلاقاً من أن الشاهد هو خادم للعدالة وأنه بشهادته الحقَّه يخدم العدالة فيتعين على الجهة التي طلبته (مدعي عام أو محكمة) أن **تُسَوِّي** في المعاملة بين الشهود أي تعامل الشهود على قدم المساواة فلا تحابي شاهداً على آخر ولا تُوقِّر شاهداً وتهمل آخر ولا تكرم شاهداً وتلتفت عن آخر لأن هذا الأسلوب غير السوي في التعامل مع الشهود سيكون له مردود سلبي على القضية عموماً . فقد يَعزِف الشاهد عن الشهادة ويغادر قاعة المحكمة وقد يتعذر إحضاره فيما بعد .

كما انه **لا يجوز** مطلقاً اللجوء إلى **إرهاق** الشاهد حتى لا ينعكس ذلك على نفسيته وبالتالي على الإدلاء بشهادته. فالشاهد وكما سبق أن قلنا هو إنسان جاء لخدمة العدالة وهو إنسان مُضَحِّي بوقته من أجل العدالة ولا يجوز ولا يصح أن يقابل على عمله هذا بان نرهقه أو نحرجه من خلال التعامل معه أثناء سرده لأقواله .

وسواء أكان الشاهد هو شاهد إثبات أي من شهود النيابة أو من شهود الدفاع أو من الشهود الذين تستدعيهم المحكمة بما لها من صلاحية وسلطة في هذا الشأن وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية (م2/162 و م226) أو من الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم لإبداء معلومات في الدعوى فإنه يتعين أن يعامل وفق الأسس والقواعد السابق ذكرها وهي الاحترام والتقدير والتسوية في المعاملة .

المبحث التمهيدي

تكييف الشهادة بين الحق والواجب

هل الشهادة حق أم أنها واجب ؟ إذا قلنا أنها حق فهذا يعني أن بإمكان الشاهد الامتناع عن إجابة الدعوة الموجهة إليه لأداء الشهادة بل بإمكانه أن يمتنع كلية عن أداء الشهادة ما دام أن هذا حق له لأن من يستعمل حقاً له فلا جزاء عليه . فالمادة (59) من قانون العقوبات تنص على أن الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة . وإذا قلنا أن الشهادة واجب فهذا معناه أن من دعي للشهادة فعليه أن يجيب الدعوة وإلا تعرض للمساءلة جزائياً .

وسبحان الله القائل "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا"[6] أي إذا ما دعاهم طالب الشهادة الساعي لنيل حقه .

وفي قانوننا الوضعي وبالذات قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح فإن واقع حالهما يدل على أن الشهادة **واجب** وليست **حق** . فبالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنه وبموجب المادة (75) فإن كل من يُدعى إلى الشهادة مُجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء الشهادة . وإذا تخلف عن الحضور يقرر المدعي العام إحضاره ويغرمه حتى عشرين ديناراً وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفه لسبب معقول . وهكذا فإن حضور الشاهد أمام المدعي العام لأداء الشهادة واجب وليس حق . وفي المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد النص أيضاً على أن للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل أو بدعوة

أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة[7] . وصيغة الأمر هذه تدل على **الوجوب** . كما أن المادة (163) من ذات القانون أعطت المحكمة سلطة إصدار مذكرة إحضار بحق الشاهد الذي تَبلَّغ ولم يحضر . وهذا يعني أيضاً أن حضور الشاهد واجب وليس حقاً[8] . وفي قانون محاكم الصلح بينت المادة العاشرة /1 منه أن دعوة الشهود تكون بورقة دعوة يبلغونها حسب الأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية . وإذا تخلف الشاهد عن إجابة الدعوة دون معذرة مشروعة يحكم عليه بغرامة لا يتجاوز مقدارها عشرين ديناراً **ويؤمر بإحضاره** ومتى جيء بالشاهد وبين معذرة جاز إعفاؤه من الغرامة (م1/11 من القانون) . ويتضح من هذا بأن الشهادة واجب وليس حقاً .

كما أن ما يؤكِّد وجوبية الشهادة ما ورد في المادة (165) من قانون المحاكمات الجزائية والتي فرضت عقوبة على الشاهد الذي يمتنع دون مبرر قانوني عن أداء الشهادة أو حلف اليمين القانونية . وسنعرض لهذه المادة بتفصيل أكثر لاحقاً .

المبحث الاول

الشروط الموضوعية للشهادة

يشمل الحديث في هذا المبحث مطلبين الأول نتحدث فيه عن حلف اليمين القانونية والمطلب الثاني عن السن المعتبرة للشاهد لكي يحلف اليمين .

المطلب الأول

حلف اليمين القانونية

هناك واجب آخر على الشاهد وهو أن يحلف اليمين القانونية . وصيغة اليمين التي يحلفها الشاهد هي أن يُقسم بالله العظيم أن يقول الحق (أو الصدق) ولا شيء غير الحق . وهذا هو الواجب الثاني على الشاهد وهو قول الحق فيما يرويه أو يقوله .

والقسم بالله العظيم لكي يشعر الشاهد بعظم الموقف الذي هو فيه ولكي يُنَبَّه ضمير هذا الشاهد وبالتالي لا يقول إلا الحق ويروي الحقيقة فأداء الشهادة تحت القسم القانوني OATH يُفترض أنه يقطع الطريق على الشاهد من الاستخفاف بالشهادة وما يستتبعه ذلك من نتائج تضليل العدالة كما أن أداء اليمين القانونية يجعل الشاهد في حالة أدائه بمعلومات بعيدة عن الحقيقة ، مسؤولاً عن كذبه وتحمله العقاب الذي يفرضه القانون بخصوص شهادة الزور .

وفي النظام الانجلو أمريكي إما أن تؤدي الشهادة تحت القسم OATH أو أن تكون الشهادة مقرونة ب Affirmation وهي شهادة يؤديها الشخص في المحكمة دون قسم تحت طائلة العقوبة في حال الكذب . إذ قد يرفض الشاهد حلف اليمين لاعتبارات دينية أو ضميرية . وعموماً فإن كل من يُدعى للشهادة ملزم بأداء القسم Oath أو Affirmation[9] .

كما أن المشرع الفلسطيني أخذ بهذا الاتجاه حيث تنص المادة 3/225 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه إذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد ، فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيداً بأنه سيقول الصدق .

ولقد قيل – بحق – أن اليمين تعني أن الشاهد يتخذ الله تعالى رقيباً على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه ان كذب فيها ، وقد قالت محكمة النقض المصرية أن "في الحلف تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق[10] .

وعن صيغة اليمين القانونية في تشريعنا الأردني نجد أنها وردت في المادة 2/13 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 على النحو التالي : " أقسم بالله العظيم أني أقول الحق ولا شيء غير الحق " . وفي المادة 1/174 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 جاءت على النحو التالي : " يسأل رئيس المحكمة كل شاهد ... ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان ... " وفي المادة 2/219 من ذات القانون جاءت على النحو التالي: " يسأل الرئيس كل شاهد ... ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان " .

ويلاحظ أن هناك اختلافاً في الصيغ الثلاث وإن كانت من حيث النتيجة تعني أن يُحلَّف الشاهد اليمين بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق . ومع هذا فإننا نرى بأن من الأفضل أن توّحد صيغة اليمين على نحو واحد في جميع القوانين ذات العلاقة سواء قانون محاكم الصلح أو قانون أصول المحاكمات الجزائية أو حتى قانون أصول المحاكمات المدنية والذي وردت فيه الصياغة على النحو التالي : " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولاشيء غير الحق " (م 1/81 من قانون أصول المحاكمات المدنية) . ونحن نرى بان الصيغة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والقريبة جداً من الصيغة الواردة في قانون محاكم الصلح قد تكون هي الأفضل من بقية الصيغ الأخرى ولذلك نرى أن تكون هي الصيغة

المرحدة[11] في القوانين ذات العلاقة سواء المدنية منها أو الجزائية . وقد جرت العادة لدى القضاء أن يضع الشاهد يده على القرآن الكريم[12] عندما يحلف اليمين القانونية. إلا أنه وعلى أية حال فإنه إذا لم يضع الشاهد يده على القرآن الكريم أو أنه لم يكن هناك نسخة منه عند حلف اليمين فإن هذا أمر **لا يبطل الشهادة** ولا يغير من قيمتها الثبوتية كدليل إثبات في الدعوى متى قنعت المحكمة بهذه الشهادة[13] .

ويتعين على المحكمة أن تدون في محضر المحاكمة وعند أخذ هوية الشاهد كاملة أن تدون عبارة **(وبعد القسم القانوني أجاب)** لأن تدوين هذه العبارة هو الدليل على أن الشاهد تحلَّف اليمين القانونية . وإذا لم تُدَّون مثل هذه العبارة في المحضر أو لم تثبت فيه ، فإن الشهادة تعتبر وكأنها أخذت **دون حلف اليمين القانونية** ولا مجال للقول أو الادعاء بعد ذلك أن المحكمة سهت عن تدوين مثل هذه العبارة . إذ أنه لا يجوز أصلاً القول بأن المحكمة سهت لأن هذا ادعاء بعكس ما هو ثابت في المحضر . وإذا لم تتمكن المحكمة من استدراك الأمر وذلك بإعادة الاستماع لشهادة الشاهد وتحليفه اليمين القانونية حسب الأصول وما يتبع ذلك من إجراءات خاصة بمناقشة هذا الشاهد ، نقول إذا لم تتمكن المحكمة من استدراك ذلك فإن الأمر يعتبر وكأن الشاهد لم يحلف اليمين .

وقد أوضح المشرع في المادة 3/219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو أنه رفض حلفها .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تستدرك الأمر الذي فات عليها وهو عدم تحليف الشاهد اليمين وذلك بأن تأتي به وتحلفه اليمين على أنه **شهد بالحق** دون أن تعيد الاستماع لشهادته بتفصيلاتها مرة أخرى ؟؟

لم يقع بين أيدينا حكم لمحكمة التمييز في هذا الشأن وقد وقع بين أيدينا حكم لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 1932/11/14 قالت فيه ما يلي : " إذا فات على المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل أدائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد الإدلاء بها فحلّفته اليمين على أنه **شهد بالحق فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه** "[14]. إلا أن أستاذنا الدكتور نجيب حسني يرى عكس ذلك حيث يقول أنه يتعين حلف اليمين قبل أداء الشهادة ، فإذا أديت الشهادة بغير يمين ثم حلف الشاهد بعد ذلك يميناً على أنها صادقة كانت شهادته مع ذلك باطلة ، ذلك أن حلف اليمين قبل الشهادة ينبه ضميره ويدفعه إلى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولاً بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها ثم إذا طلب منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين[15] . ونقول وبكل تواضع أننا مع وجهة نظر أستاذنا المرحوم الدكتور نجيب حسني . إذ أن الأكثر تصوراً للواقع هو أن الشاهد لن يتراجع عن شهادته وبالتالي سيضطر إلى تأييدها لكي يجنب نفسه أن يخلع عليه صفة الكذب . بالإضافة إلى أنه قد يتخوَّف من انزال عقوبة بحقه لكذبه .

المطلب الثاني

السن المعتبرة للشاهد لكي تحلفه المحكمة اليمين

نصت المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :-

1. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين .
2. ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى غير منقولة عنها[16] .
3. مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار **معلل** استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الادلاء بشهاداتهم وعلى أن تُمكِّن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة ، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية[17] .

ويتبين من **الفقرة الأولى** أن الشاهد الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره تسمع شهادته دون أن يحلف اليمين القانونية وتكون هذه الشهادة على سبيل الاستدلال وذلك إذا تبين أنه لا يدرك كنه اليمين . وهذا يعني أنه إذا كان الشاهد يدرك كنه اليمين فإنه يجري تحليفه اليمين وتسمع شهادته على هذا الأساس[18] . وتحليف مثل هذا الشاهد اليمين يعني أن المحكمة وجدت بأنه يدرك كنه اليمين وهذا ما قضت به محكمة التمييز في القضية رقم 84/34 حيث تقول ليس في القانون ما يمنع من شهادة المجني عليه الذي لم يتم الخمس عشرة سنة من عمره وان تحليف هذا الشاهد اليمين يعني أن المحكمة قنعت بأنه يدرك كنه اليمين[19] .

ولقد قيل – بحق – انه وان كانت الشهادة في مثل هذه الحالة تعد دليلاً بكل معنى الكلمة ، الاّ أنه ينبغي التنويه أن شهادة مثل هؤلاء القاصرين المأخوذة تحت القسم القانوني ، يجب أن ينظر إليها من جانب المحكمة بكل يقظة وحذر[20] .

والشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ، كما هو واضح من نص **الفقرة الثانية** من المادة 158 ، إلا إذا كانت مؤيدة ببينة أخرى غير منقولة عنها . بمعنى أنه يُشترط في البينة الأخرى التي يُستند إليها في تقرير الشهادة التي تُؤخذ على سبيل الاستدلال أن لا تكون منقولة عنها . فإذا كانت منقولة عنها فلا يصح الاستناد إليها في الإدانة . ويمكن القول أن هذا الشرط مصادرة لقناعة المحكمة أو القاضي. فقد تقنع المحكمة من شهادة منقولة عن شهادة المجني عليه الذي أخذت شهادته على سبيل الاستدلال ومع هذا فإنه وبموجب النص الصريح للفقرة الثانية فلا يمكن للمحكمة أن تستند إلى هذه الشهادة في إدانة المشتكى عليه . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا كانت أقوال المجني عليه أخذت على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين لعدم إدراكه كنه اليمين ، كونه دون الخامسة عشرة من عمره ، فان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي لوحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى غير منقولة عنها ، وإن أقوال المجني عليه في هذه القضية لم تؤيد ببينة أخرى[21] . ويعتبر التقرير الصادر عن المختبر الجنائي بينة أخرى يجوز للمحكمة أن تستند إليها لغايات تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 158 . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه : إذا تأيدت شهادة المجني عليه التي أخذت على سبيل الاستدلال ، ببينة أخرى وهي التقرير الصادر عن المختبر الجنائي فإنها تشكل وحدها بينة كافية لتجريم المتهم بالجناية المسندة إليه[22] .

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أنه قد يكون الشاهد أتم الخامسة عشرة من عمره **ولكن قدراته العقلية** لا تعادل هذا السن وإنما تعادل سن طفل لا يدرك كنه أعماله ففي هذه الحالة فإنه لا يُعوّل على شهادته كونها بينة غير قانونية . وقياساً على ذلك قضت محكمة التمييز أنه : إذا كان المتهم يعاني من حالة تخلف عقلي متوسط الدرجة وأنّ قدراته العقلية تعادل **مقدرة طفل في عمر سبع سنوات** وأنه مريض نفسياً **ولا يدرك كنه أعماله وأقواله** أو أنه محظور عليه إتيان عمل أو ترك عمل، فإن اعترافه أمام الشرطة والمدعي العام بالجرم المسند إليه اعترافاً غير صحيح لأنه صادر عن شخص يعاني من حالة تخلف عقلي وبالتالي لا يعتد به[1].

وأما بخصوص الفقرة الثالثة من المادة (158) والتي أُدخلت بموجب القانون المعدّل رقم (76) لسنة 2003 فيلاحظ أنها جاءت بحكم جديد وهو **إمكانية استخدام التقنية الحديثة كجهاز الفيديو في تسجيل شهادات** من لم يتم الثامنة عشرة من عمره شريطة أن يكون ذلك بعد موافقة المدعي العام أو المحكمة على هذا الإجراء . كما يشترط أيضاً أن تُمكّن هذه الوسائل التقنية أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة .

ويمكن القول أن استخدام التقنية المشار إليها في الفقرة الثالثة سابقة الذكر لازال في بداياته وأنه قد يكون معمولاً به في منطقة العاصمة عمان فقط وبشكل محدود أيضاً ولازال العمل به لدى إدارات الادعاء العام ولم يطبق حتى الآن في المحاكم .

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن **إدراك الشاهد كنه اليمين** من عدم إدراكه لذلك مسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع وذلك من خلال ما تطرحه عليه من أسئلة

أو من خلال حديثها معه مع ملاحظة أنه يتعين أن تتضمن الأسئلة وقائع يكون استنتاج الجواب عليها أمراً ميسوراً . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أنهالم تقبل شهادة المجني عليه الذي عمره أحد عشر عاماً لأسباب منها انه لا يدرك كنه اليمين حيث وجهت إليه أسئلة عن جزاء من يكذب فأجاب جزاؤه النار وعن يوم القيامة فلم يعرف فإن أجوبة المجني عليه لا تفيد عدم ادراكه اليمين لان يوم القيامة غير معروف لا للشاهد ولا للمحكمة ولهذا فانه وان كان تقدير هذه الوقائع يعود لمحكمة الموضوع إلا انه يقتضي ان يكون الاستنتاج معقولاً[24] .

المبحث الثاني

نطاق الشهادة أمام المحاكم الجزائية

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول نخصصه للحديث عن الامتناع عن الشهادة أو حلف اليمين والثاني عن حكم الشهادة بين الأصول والفروع .

المطلب الأول

الامتناع عن الشهادة أو عن حلف اليمين

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته : "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه" (سورة البقرة آية 283).

وفي قانوننا الوضعي فإن الشاهد الذي يمتنع **بغير مبرر قانوني** عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فإنه يجوز للمحكمة

أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السحن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك (م165 أصول جزائية) .

ويعتبر من قبيل المبرر القانوني ما ورد النص عليه في المادة (153)[25] من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2001 التي أجازت لأصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية الامتناع عن أداء الشهادة **ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد** . وتنص المادة المذكورة على ما يلي : "تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد " .

ويتبين من هذا النص أن الأصل هو **سماع** شهادة الأصول أو الفروع أو الأزواج ضد بعضهم البعض ومع هذا فإنه يجوز[26] لهم أن يمتنعوا عن أداء الشهادة ليس فقط ضد بعضهم البعض وإنما ضد شركاء الأصل أو الفرع أو الزوج شريطة أن يكون ذلك الشريك في اتهام واحد .

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة ملزمة بأن توضح للأشخاص المذكورين في المادة 153 أن القانون يجيز لهم الامتناع عن الشهادة أم أنها ليست ملزمة باعتبار أن العلم بالقانون أمر مفترض .

لم نجد حكماً لمحكمة التمييز حول هذه المسألة والرأي عندنا أن مقتضيات العدالة تتطلب أن تبين المحكمة لأصحاب هذه العلاقة (الأصول والفروع والأزواج) أن القانون يجيز لهم أن يمتنعوا عن الشهادة إذا رغبوا في ذلك . ونحن

نقول بهذا في الوقت الذي نسلم فيه بأن من شأن هذا الامتناع حجب الحقيقة أو جزء منها عن المحكمة .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه يشترط لجواز الامتناع عن الشهادة ... الشريك أن يكون هناك اتهام واحد . بمعنى أنه إذا أراد الأصل أو الفرع أو الـ ... الامتناع عن الشهادة ضد شريك أصله أو فرعه أو زوجه فإنه يتعين أن يجمعهما اتهام واحد بحيث يكون هناك صفة الشريك أو الشركاء ، ... **بمعنى القانوني للاشتراك الجرمي** وهو وحدة الجرم وتعدد المساهمين (الفاعلين) ... هذا ما قضت به محكمة التمييز حيث تقول أنه يشترط لعدم جواز قبول شهادة اصول المتهم أو الظنين وفروعه وزوجه ضد الشركاء أن تكون الجريمة المسندة إلى الشركاء هي بالاشتراك في نفس الجريمة المسندة للمتهم أو الظنين وذلك على اعتبار أن الاشتراك بمعناه القانوني يقتضي وحدة الجرم وتعدد فاعله[27] .

كما أنه يعتبر من قبيل المبرِّر القانوني ما ورد في قانون محاكم الصلح بالنسبة لرجال الدين[28] الذين أجاز لهم القانون أن لا يحلفوا أمام المحكمة وإنما أمام رئيسهم الديني . فقد نصت المادة (11) من قانون محاكم الصلح على ما يلي :

4. إذا كلف أحد رجال الدين بتأدية الشهادة في دعوى **واعترض** على حلف اليمين إلا بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني **فعليه أن يتوجه في الحال** إلى أسقفه أو رئيسه الديني ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق عن جميع ما يلقى عليه من الأسئلة التي تجيزها المحكمة ثم يعود بشهادة من المرجع الذي أدى اليمين أمامه تشعر أنه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .

5. إذا كان من الضروري سماع شهادة **أي رئيس روحي أعلى لأية طائفة من الطوائف** الأخرى يأخذ قاضي الصلح شهادته بحضور الطرفين في غرفته أو

محل إقامة الشاهد أو في أي محل آخر يستنسبه والشهادة التي تؤخذ على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى .

ومع احترامنا الشديد فإننا لا نتفق مع المشرع في الصيغة المستخدمة وهي (...**واعترض**) وكان من الممكن أن تستخدم عبارة وأبدى رغبته في أن يحلف اليمين أمام رئيسه الديني . ونحن نقول هذا انطلاقاً من حرصنا على هيبة القاضي والقضاء عموماً . وعلى أية حال فإن هذه الرخصة المعطاة لرجال الدين تكون **فقط في حدود أداء اليمين وليس الامتناع عن الإجابة على الأسئلة أيضاً** . بمعنى أنه إذا كان من الجائز قانوناً لرجل الدين أن يمتنع عن أداء اليمين أمام قاضي الصلح وأن من حقه أن يحلف أمام رئيسه الديني أو أسقفه وبذلك فإن امتناعه عن أداء اليمين أمام القاضي يكون مبرراً قانوناً. إلا أنه متى عاد من عند أسقفه أو رئيسه الديني بما يفيد أنه حلف اليمين القانونية وباشر القاضي بتوجيه الأسئلة إليه والطلب إليه الإجابة عنها فإن امتناعه عن الإجابة عليها أو على بعض منها يكون غير مبرر قانوناً ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يطبق بحقه الحكم الوارد في المادة (165) أعلاه وإيداعه السجن لمدة لا تتجاوز الشهر .

وقد يتساءل البعض ما إذا كان **يجوز للمدعي العام** أن يأمر بإيداع الشاهد ، الذي يمتنع عن حلف اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه السجن لمدة شهر. والحقيقة هي أنه لا يجوز للمدعي العام ذلك . فالمادة (165) واضحة كل الوضوح في أنها تطبق بالنسبة للامتناع عن الشهادة أمام **المحاكم وليس أمام المدعين العامين** أيضاً. بل يجوز القياس في الاصول الجزائية إلا أنه في هذه الحالة فإننا لسنا بصدد قاعدة اجرائية بل بصدد قاعدة عقابية مما لا يجوز فيه القياس.

ولنا بشأن نص المادة (165) أعلاه الملاحظات التالية :-

أولاً – ان قرار المحكمة بإيداع الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين وأداء الشهادة السجن غير قابل للطعن لأن النص بشأنه جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه . ولو أراد المشرع غير ذلك لأبان بنص صريح أن هذا القرار يستأنف أو أنه يطعن به لدى جهة معينة وما دام أنه لم يفعل فإننا نرى بأنه قرار قطعي غير قابل للطعن به أمام أية جهة كانت[29] .

ثانياً – ان هذا القرار جوازي للمحكمة أي متروك لسلطة القاضي أو المحكمة دون معقب عليه في ذلك من أية جهة كانت. فللمحكمة أن تودع من يمتنع عن أداء اليمين أو يمتنع عن الإجابة على بعض الأسئلة السجن لمدة لا تتجاوز الشهر ولها أن لا تفعل ذلك بأن تتركه حراً .

ثالثاً – ان من حق الذي امتنع وتم إيداعه السجن أن يعود عن موقفه ويقبل أن يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة . وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أو المحكمة أن تستحضره من مكان سجنه وأن تحلفه اليمين وتدون إجابته على الأسئلة التي امتنع عن الإجابة عليها ثم يفرج عنه فوراً . وسلطتها في هذه المسألة بالذات هي سلطة **مقيدة** وليست تقديرية . بمعنى أنه في حالة ما إذا قبل الشاهد الذي تم ايداعه السجن أن يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي تلقى عليه فإن المحكمة **مُلزمة** بأن تفرج عنه في الحال بعد أن يقوم بحلف اليمين والإجابة على الأسئلة .

رابعاً – ان مدة الإيداع في السجن لا تتجاوز الشهر . والمحكمة لها كامل السلطة في فرض المدة التي تراها ضمن هذه المدة القانونية فقد تودعه لمدة يوم أو أسبوع أو كامل الشهر المنصوص عليه قانوناً أي الحد الأعلى لمدة الإيداع . وعند

نهاية المدة التي قررتها **يجب الإفراج** عن الشاهد فوراً حتى ولو بقي على عناده واستمر في موقفه من عدم حلف اليمين أو الامتناع عن الإجابة على الأسئلة كلها أو بعضها فلا يجوز أن تُمدَّد هذه المدة مرة أخرى .

خامساً – لا يجوز للمحكمة أن تستبدل مدة الإيداع بالسجن[30] بالغرامة، لأن إيداع مثل ذلك الشاهد السجن هو نوع من الضغط عليه أو الإكراه المادي لكي يمتثل ويحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي توجه إليه . والقول بغير ذلك عن طريق استبدال المدة بالغرامة سيجعل من هذا الإيداع لا فائدة منه .

سادساً– ان المشرع لم يفرق بين ما إذا كان إمتناع الشاهد عن أداء اليمين أو الاجابة على الأسئلة التي تلقى عليه في معرض قضية من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة . فالنص جاء عاماً مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه ورد في قانون الاجراءات الجنائية المصري التفرقة بين ما إذا كان هذا الامتناع في قضية جنائية أو جنحوية أو مخالفة بحيث شدد العقوبة في حالة الجنايات والجنح عنها فيما إذا كانت القضية من نوع المخالفة. فالمادة 284 من القانون المصري تنص على ما يلي : "إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنايات والجنح بغرامة لا تزيد على مايتي جنيه". وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع المصري جعل فرض العقوبة أمر وجوبي على المحكمة وليس على سبيل الجواز كما هو الحال عندنا .

المطلب الثاني

شهادة الأصول والفروع والأزواج ضد بعضهم البعض

بين المشرع هذه الحالات في المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على ما يلي : " تقبل شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنى " .

ونبدي ملحوظة أولية بشأن المادة أعلاه وهي أن الصياغة التي جاءت بها مقدمة هذه المادة وبالتحديد مقولة (تقبل شهادة ...) هي صياغة غير موفقة من وجهة نظرنا المتواضعة . ذلك أن مسألة قبول الشهادة أو عدم قبولها أمر يعود إلى محكمة الموضوع في ضوء قناعتها بهذه الشهادة كدليل من أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى التي تنظرها[31] . ولذلك فإننا نعتقد أن الصياغة الأفضل هي أن يُقال : " تُسمع شهادة كل من الأصول..." .

وإذا كانت وجهة نظرنا هذه صحيحة ، ونرجو أن تكون كذلك ، فإننا نستطيع القول بأنه ما عاد هناك حاجة لنص المادة (155) أعلاه وذلك في ضوء التعديل الذي جرى على المادة (153) من ذات القانون حيث لم يعد هناك ما يمنع من سماع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعة أو زوجه عليه سواء كان موضوع القضية المقامة من أحدهم على الآخر يتعلق بضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في قضايا الزنا ، وسواء كان موضوع القضية يتعلق بغير هذه الأمور . فالمادة (153) أصبح نصها بعد التعديل الذي جرى بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001 على النحو التالي : "تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ..." وهو نص عام مطلق . والمعروف أن المطلق

يجري على اطلاقه . بمعنى أن المشرع أجاز بموجب التعديل الذي أجراه على نص المادة (153) سماع شهادة الأشخاص المذكورين على بعضهم البعض أياً كانت الدعوى المقامة من أحدهم على الآخر سواء كانت القضية من قضايا الإيذاء الجسماني وسواء كانت من قضايا الزنا أو غير ذلك .

ولذلك فإننا نرى بأنه في ضوء التعديل الذي جرى على المادة (153) لم يعد هناك داع لنص المادة (155) ، وان الحاجة إلى هذه المادة كانت قبل أن يجرى التعديل على المادة (153) . حيث أن المادة (153) وقبل التعديل كانت تقضي بعدم قبول شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه عليه ...

ونورد في هذا الصدد حكمين لمحكمة التمييز يُبيِّنان كيف أنه وفي ظل المادة (153) قبل تعديلها ما كان بالإمكان سماع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه إلا في حالة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإيذاء أو الزنى . فقد قضت محكمة التمييز أن عبارة (استعمال الشدة) الواردة بعد عبارة (الضرر الجسماني) في المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي يجوز بموجبها قبول شهادة الأصول والفروع أو الأزواج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر ، إنما تعني الشدة والعنف الجسدي الذي يقع على شخص المشتكي دون سواه ، وعليه فلا يجوز لمحكمة الاستئناف التوسع في تفسير العبارة وتحميل اللفظ فوق ما يحتمل بحيث تشمل الشروع بإضرام الحرائق واعتبار ذلك من أعمال الشدة للتوصل إلى سماع شهادة المشتكي (الجد) ضد حفيده (المشتكى عليه)[32] . وفي حكمها الشهير الذي أصدرته محكمة التمييز بتاريخ 1991/2/23 قالت ما يلي : " وبعد التدقيق والمداولة تبين أن التهمة المسندة المشتكى عليهما – المميز ضدهما – السفاح خلافاً للمادة (285) من قانون العقوبات ولقد أصدرت

محكمة بداية عمان كمحكمة جنايات حكمها في القضية بتاريخ 1990/10/21 القاضي بتجريم المميز ضدهما بالجريمة بالاستناد إلى شهادتي المشتكية منى زوجة المتهم الأول وشهادة ابنه خالد وقناعتها بصحة هاتين الشهادتين . إلا أن محكمة استئناف عمان قضت بفسخ الحكم البدائي وإعلان براءة المتهمين لأن المحكمة **لا تقتنع** بشهادة المشتكية **لسوء أخلاقها كما أن شهادة الإبن خالد غير مقبولة في الإثبات عملاً بالمادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية** مع أن هذا لا يتفق والقانون ذلك أن المادة الواجبة التطبيق في الأصول الجزائية على شهادة الإبن خالد هي المادة (155) منه التي **أجازت قبول شهادة الفروع في الإجراءات الجزائية المتعلقة بالزنا .**

وحيث أن الجريمة المسندة للمميز ضدهما هي جريمة **السفاح** وهي نوع من أنواع جرائم الزنا **بل هي جريمة زنا بين الأقارب فإن شهادة الشاهد خالد تكون مقبولة على والده وشريكته في الجريمة .**

وحيث أن محكمة الاستئناف استبعدت هذه الشهادة بحجة أنها غير مقبولة في الإثبات فيكون حكمها مخالف للقانون ويستحق النقض مما يقتضي من محكمة الاستئناف قبول هذه الشهادة وإعادة وزن البينات المقدمة في الدعوى بما فيها شهادة المشتكية منى تطبيقاً لقاعدة تساند الأدلة ومن ثم إصدار القرار اللازم" . وتطبيقاً لهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز في القضية المعروفة بقتل الطفلين الصغيرين على يد والدهما بواسطة سم السيانيد في العام 1996 ، بقبول شهادة الزوجة ضد زوجها في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهما الشدة مع الآخر عملاً بالمادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطالما أن الزوجة قدمت الشكوى ضد زوجها متهمة

إياه بمحاولة قتلها مع طفليها بواسطة الغاز مرتين وذلك قبل إقدامه على قتلهما بسم السيانيد ، فتكون شهادتها ضده مقبولة قانوناً لأن محاولة القتل باستعمال الغاز هو من قبيل الإجراءات الجزائية التي استعملت فيها الشدة"[33] . وفي القضية رقم 2004/445 قالت محكمة التمييز : " إذا كانت المشتكية هي زوجة المتهم وأقامت الدعوى ضده بجرم الشروع بالقتل الذي وقع عليها ، وهو ما يدخل في مفهوم الضرر الجسماني واستعمال الشدة من قبل المتهم ضد زوجته المشتكية ، فان القانون يجيز صراحة سماع شهادتها في الدعوى ، فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى خلاف ذلك فتكون قد خالفت صراحة النص القانوني في المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[34] .

المبحث الثالث

أنواع الشهادة[35]

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول : نتحدث فيه عن الشهادة المباشرة والمطلب الثاني الشهادة السماعية " غير المباشرة " والمطلب الثالث نبين فيه سلطة المحكمة في تلاوة الشهادة التحقيقية .

المطلب الأول

الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون في شكلها أو صورتها **المباشرة** وهي التي تعطى من الشاهد بناء على ما سمعه بأذنه أو شاهده بعينه أو اشتمه بأنفه . فالمعلومات

التي يدلي بها الشاهد تكون بناء على هذا الأساس وليس بناء على ما قيل له أو سمعه من الآخرين . وهذه الصورة من صور الشهادة يطلق عليها أو تعرف بالشهادة المباشرة وصاحبها يسمى "شاهد العيان Eye witness "[36] . وعادة ما يستعين هذا الشاهد بذاكرته في استرجاع ما شاهد أو سمع أو اشتم . ومتى قنعت المحكمة بهذه الشهادة فإن لها الحق في أن تبني حكمها على هذه القناعة وإن لم تقتنع بها تطرحها جانباً ولا تُعول عليها .

ونظراً لأن شهادة الشاهد تكون حول ما شاهده أو سمعه أو اشتمه فإنه يتعين على المحكمة أن تتأكد من **سلامة الحاسة** التي نبعت منها الشهادة . فالشاهد الذي يعطي وصفاً للون السيارة التي فرّ سائقها من مكان الحادث أو للون الملابس التي كانت على المتهم بالحادث ثم يتبين أن هذا الشاهد مصاب بعمى الألوان . والشاهد الذي يقول أنه سمع صوت إطلاق الرصاص من المنزل المجاور لمنزله أو أنه سمع عبارات التهديد تصدر عن المشتكى عليه ثم يتبين أنه أصم (أطرش) لا يسمع . والشاهد الذي يقسم أنه اشتم رائحة الكحول تنبعث من فم السائق الذي كان يقود السيارة ثم يتبين أنه فاقد لحاسة الشم : نقول إن أمثال هؤلاء الشهود لا يمكن التعويل على شهاداتهم بل يتعين طرحها كلية ، لأن حاسة النظر (الرؤيا) والسمع والشم عندهم مفقودة لا وجود لها[37] . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هؤلاء الشهود يفتقدون إلى المصداقية Credibility التي يتعين توافرها لدى الشهود عموماً[38] . وبالتالي التشكك في صحة أو صدق الشاهد Impeach-ment of witness[39] .

المطلب الثّاني

الشهادة السماعية وحالاتها

وإلى جانب الشهادة في صورتها المباشرة هناك الشهادة السماعية Hear Say التي أوضح المشرع الأردني حكمها في المادتين (156 و 157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وهي التي تكون بناء على معلومات استقاها أو نقلها عن غيره أو سمعها من غيره سواء أكان هذا الغير شاهداً في القضية أو مجني عليه . وهذه الشهادة تعرف بمسميات عديدة فأحياناً تسمى الشهادة غير المباشرة وأحياناً تسمى الشهادة السماعية أو الشهادة على السماع . كما يطلق عليها أحياناً فيما إذا كانت نقلاً عن شاهد آخر الشهادة على الشهادة .

وتنص المادة (156) على ما يلي : " تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضا" .

فالشاهد في فرضية المادة (156) لم يشاهد الحادث أو الواقعة الجرمية بنفسه ولكن زيد أو (س) من الناس قال له عنها[40] . كما قضت محكمة التمييز في حكم حديث لها أنه اذا جاءت شهادة المجني عليها محاطة بالشك والتناقض فانه يتعين عدم الاخذ بها وإسقاطها من عداد البينة، واذا كانت شهادة شاهد النيابة لا تخلو من الغرض والمصلحة بسبب خلافه مع المتهم وجاءت على السماع ونقلاً عن المجني عليها، مّما جعل محكمة الجنايات الكبرى تطرحها من البينة باعتبارها غير قانونية وفقاً للمادة 156 من الأصول الجزائية[41] . ولقبول أو الأخذ بالشهادة على

صورتها الواردة في المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتعين:

أولاً : أن يكون الشخص الذي نُقلت عنه الشهادة قد شهد في القضية . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز ان شهادة المجني عليه المأخوذة على سبيل الاستدلال تأكدت بما جاء في اعتراف المتهم نفسه (المميز) أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وهي لذلك بينه كافية قانوناً لتجريم المميز بما جُرِّم به وقد تأيدت هذه البينة أيضاً بشهادة المشتكي (والد المجني عليه) الذي شهد بما أخبره به المجني عليه عما وقع من اعتداء مباشرة بعد وقوع الاعتداء وهذه الشهادة وفقاً لأحكام المادة 156 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بينة قانونية طالما أن المجني عليها هو نفسه شهد أمام المحكمة على سبيل الاستدلال وأخذت المحكمة بشهادته بعد أن تأيد ما ورد فيها ببينة أخرى غير منقولة عنها (م158 أصول الجزائية) وهي اعتراف المتهم أمام المدعي العام [42].

ويتعين ثانياً : أن يكون القول المسموع قد قيل في الوقت الذي يُزعم وقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة[43] . وفي هذا تقول محكمة التمييز تعتبر شهادة الشاهد على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة التعدي على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً[44] . ويعود تقدير البرهة الوجيزة إلى محكمة الموضوع فإذا وجدت بأن الأخبار عن الحادث أو عن الواقعة لم يكن بعد برهة وجيزة فإنها تسقط الشهادة السماعية من حساباتها . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا وقع الفعل المزعوم قبل شهر من تاريخ تقديم الشكوى من قبل المشرفة والمجني عليه يقيم في الدار التي تشرف عليها

(نهاية رشاد) فان مرور مدة **شهر** بين قيام المميز ضده بفعلته وإخبار المجني عليه للمشرفة ليست مدة وجيزة حتى تقبل شهادتها المنقولة عن المجني عليه . ولذلك فإن ما توصلت إليه المحكمة من حيث عدم قبول شهادة المشرفة جاء موافقاً لأحكام المادة (156) من الأصول الجزائية وإذا استبعدنا أقوالها فانه لا يبقى من البينة سوى أقوال المجني عليه وهذه الأقوال وفقاً لأحكام المادة (158/ 2) لا تكفي وحدها للادانة[45] .

كما قضي أيضاً أن الشهادة السماعية لا قيمة قانونية لها إضافة إلى أن الموظف المنسوبة إليه الأقوال موضوع الشهادة غير معروف ولم يشهد بها أمام أي جهة وفقاً لحكم المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[46] .

وبالنسبة لكيفية الشهادة المنصوص عليها في المادة (157) فإنها تكون نقلاً عن المجني عليه الذي يقوم بإخبار الشاهد بما وقع عليه شريطة أن يكون الإخبار حين وقوع الاعتداء أو بعد ذلك ببرهة وجيزة . كأن يقول الشاهد أنا لم أرى الحادث أو الاعتداء الذي وقع على المجني عليه ولكنه أخبرني أن الجاني أخذه إلى مكان مهجور عنوة ورغماً عنه وهناك اعتدى عليه (جسدياً أو جنسياً) ويذكر التفاصيل التي ذكرها له المجني عليه . ومحكمة الموضوع هي التي تقدر مسألة **البرهة الوجيزة** الوارد ذكرها في المادة (156) من قانون الأصول الجزائية وكم تكون هذه البرهة أو **حالما سنحت له الفرصة** لرفع الشكوى بذلك الواردة بالمادة (157) من ذات القانون . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل وقت ارتكاب الجرم أو بعده ببرهة وجيزة إذا تعلق هذا القول بوقائع لها مساس بالدعوى وتعتبر شهادة زوج المجني عليها من هذا القبيل عملاً بالمادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما أنها شهادة مقبولة أيضاً

لأنها مبنية على قول قالته المجني عليها لزوجها بعد وقوع القتل ببرهة وجيزة عملاً بالمادة (157) من ذات القانون[47]. كما قضي أيضاً أنه إذا أخذ والدة وشقيق المجني عليه علماً بما وقع عليه في اليوم التالي وتقدم شقيقه بهذه الشكوى فإن شهادتيهما بينة مقبولة بالمعنى المقصود في المادتين (157 و 158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نظراً لطبيعة الدعوى وظروفها وتصلح أساساً للحكم إذا اعتمدتها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها[48].

أما إذا كان المعتدى عليه قد أعلم أو قال بعد فترة طويلة أي غير وجيزة فإنه لا مجال لإمكانية قبول هذه الشهادة في هذه الحالة . وتطبيقاً لذلك قضي أنه لا تقبل الشهادة على السماع إذا قامت المجني عليها بإخبار الشهود بعد فترة أكثر من أسبوعين على وقوع الفعل رغم أنه كان بإمكانها أن تخبرهم بعد وقوع الفعل مباشرة ، ويكون استبعاد أقوال هؤلاء الشهود متفقاً مع حكم المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[49]. كما قضي أيضاً أن المادة (157) من قانون الأصول الجزائية اجازت قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة طالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك ، وعليه ولما كان المجني عليه لم يخبر والدته وخاله حال وقوع الاعتداء عليه بل أخبرهما إثر ضربهما له وإثر غيابه عن المنـــزل لمدة شهر يجعل من استبعاد شهادة والدة المجني عليه وخاله متفقاً وأحكام المادة المشار إليها[50]. وفي حكم حديث لها قضت محكمة التمييز أنه إذا لم تبلغ المجني عليها والدتها ووالدها والشاهدة خولة بما حصل معها إلا **بعد مدة طويلة فشهادات هؤلاء ليست مقبولة إلا فيما يتعلق بواقعة عرض المجني عليها على الطبيبة[51]** .

وأما **المقصود من عبارة (... أو حالما سنحت له الفرصة بذلك)** الواردة بالمادة 157 فهو أن يقوم المعتدى عليه بالاخبار عما وقع عليه في أول فرصة سنحت له . مثال ذلك أن يكون الطفل المعتدى عليه بهتك العرض قد عاد إلى منـــزله ولم يجد أحداً وانتظر لغاية اليوم التالي حيث حضر اهله الذين كانوا قد اضطروا لمغادرة المنـــزل للمستشفى والمبيت هناك ثم قام بإخبارهم عما جرى له . ففي هذه الحالة وأمثالها يعتبر أن الشخص قام بالاخبار في أول فرصة سنحت له وتعتبر الشهادة المنقولة عنه مقبوله عملاً بالمادة 157 من قانون أصول المحاكمات الجزائية . في حين أنه لو عاد الطفل ووجد ذويه ولم يقم بإخبارهم إلا بعد يومين أو ثلاثة فإن شهادة هؤلاء لا تعتبر مقبولة . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن تأخر المجني عليه في إخبار والدته وشقيقه مدة **ثلاثة أيام** بشأن ما حدث معه من اعتداء وقع عليه من المتهم يجعل من شهادة والدته وشقيقه غير مقبولة لعدم توفر شروط المادتين 156 و 157 من الأصول الجزائية لأنه لم يقل لهما عن الاعتداء الذي وقع عليه بعد برهة وجيزة من وقوع الفعل أو حالما سنحت له الفرصة[52] .

كما أن محكمة التمييز أوضحت في حكمها أعلاه أن المقصود من عبارة " **يجعله قسماً من سياق الظروف** " الواردة في المادة 157 **هو أن يكون القول قسما من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم ، أي أن يكون هذا القول بحد ذاته متعلقاً بظروف الجرم مباشرة** . وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في حكمها المشار إليه سابقاً[53] عندما اعتبرت أن شهادة والد ووالدة المجني عليها وان كانت بعد فترة طويلة فإنها **مقبولة فقط بالنسبة لواقعة عرض المجني عليها على الطبيبة** . وبكلمات أخرى فإن محكمة التمييز ونظراً لأن المجني عليها أخبرت (أبويها) بشأن ما وقع عليها بعد فترة طويلة فإنها أي محكمة التمييز لم تقبل

شهادتهما لهذا السبب ، ولكنها قبلت شهادتهما فقط فيما يتعلق بما شهدا به بشأن واقعة عرض المجني عليها على الطبيبة باعتبار أن **شهادتهما (قولهما) من هذه الجهة قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم .**

وقد يحدث أحياناً أن تكون شهادة الشاهد **في جزئيه** منها شهادة **بصورتها المباشرة** أي بناء على ما شاهد بنفسه وفي **جزئيه أخرى** تكون بناء **على ما سمعه** من المجني عليه . وفي هذه الحالة أو الفرضية فإن هذه الشهادة تكون مقبولة . مثال ذلك فيما لو أن والد المجني عليه كان عائداً إلى منـــزله وأثناء دخوله للمنـــزل شاهد المتهم وهو يخرج من غرفة نوم ابنه وكان يقوم بإغلاق أزرار قميصه أو بنطلونه أو يرتدي ملابسه ويولي مدبرا ثم يروي له ابنه ما وقع عليه من اعتداء جنسي من ذلك المتهم . فشهادة هذا الأب فيما يتعلق بواقعة رؤيته للمتهم وهو يخرج من المنـــزل وكان يقوم بارتداء ملابسه أو إغلاق أزرار قميصه أو بنطلونه هي شهادة **شاهد عيان** أي الشهادة في صورتها المباشرة وشهادته فيما يتعلق بما رواه له ابنه بشأن الاعتداء الجنسي الذي وقع عليه وتفصيل ذلك هي شهادة سماعية أو شهادة على الشهادة . وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه يجوز قبول شهادة والد المجني عليه ما دام أنها مبنية على **مشاهدة قسم من الأفعال التي ارتكبها المتهم وعلى السماع من المجني عليه** عن وقوع فعل التعدي عليه حين وقوع الفعل عملاً بالمادة 157 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[54].

وأخيراً وفي نهاية الحديث عن الشهادة في صورتها المباشرة وغير المباشرة أو السماعية فإننا نود التنبيه إلى أن هناك ما يعرف **بالشهادة عن ما هو شائع بين الناس**[55] . وهذه الشهادة تكون بالكيفية التالية إذ يقول الشاهد أنا سمعت من الناس أو من المارة في الشارع أو من الذين كانوا يتواجدون وقت الحادث سمعت كذا

وكذا دون أن ينسب هذا القول إلى شخص معين . فالشاهد لم يسمع من إنسان معين بالذات كما أن الواقعة التي سمع عنها لم يشاهدها أصلاً . وهذا النوع من الشهادة لا يأخذ به مشرعنا كوسيلة للإثبات ولم يجري العرف لدى محاكمنا في أن تأخذ به وإذا سجلت مثل هذه الشهادة على لسان الشاهد فإنه لا مجال للأخذ بها عند وزن البينات حتى ولو لم يكن هناك اعتراض قد أثير بشأنها .

المطلب الثالث

سلطة المحكمة في تلاوة الشهادة التحقيقية

أولاً: موطن الصعوبة في قبول الشهادة التحقيقية

يُبَين لنا واقع الحال في المحاكم أنه في كثير من الحالات يتعذَّر إحضار الشاهد الذي سبق وأن شهد أمام المدعي العام . مما يترتب على ذلك تأخير فصل العديد من القضايا ، خاصة وأن صلاحية المحكمة في تلاوة أقوال الشاهد التحقيقية الذي تعذر حضوره أمام المحكمة كانت مقصورة فقط على حالات محددة على سبيل الحصر ورد النص عليها في المادة 1/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهذه الحالات هي الوفاة أو العجز أو المرض أو الغياب عن المملكة . وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز (قبل تعديل هذه المادة) على أن المادة (162) من قانون الأصول الجزائية تشترط لتلاوة إفادة الشاهد التي أداها في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين أن يثبت مرضه أو وفاته أو غيابه عن المملكة، فليس للمحكمة الاكتفاء بتلاوة إفادته **حتى وان وافق الدفاع والمدعي العام على ذلك أو صرّح وكيل الدفاع** بعدم رغبته بمناقشة الشاهد ، إذا من واجب المحكمة الاستماع لشهادة الشاهد حتى يتسنى لها تقدير البينات كافة طبقاً لتساند الأدلة في القضايا الجنائية[56].

وقد بقي الوضع على هذا الحال إلى أن عدلت المادة 1/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث أصبح نصها على النحو التالي : "إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر[57] ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته **يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته** أثناء المحاكمة كبينة في القضية وفي الجنح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة" . ومما لا شك فيه أن هذا التعديل قد أزال المعاناة التي كانت لدى المحاكم والتي كانت سبباً في تأخير الفصل في آلاف القضايا مما كان ينعكس سلباً على مرفق العدالة[58] بشكل عام . حيث أصبحت المحاكم تملك صلاحية واسعة في موضوع تلاوة إفادة الشاهد التحقيقية كبينة في القضية في حال تعذر حضوره لأي سبب ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته . وفي هذا تقول محكمة التمييز أنه : "إذا أرسلت محكمة الجنايات الكبرى عدة كتب للشرطة لجلب المجني عليه ووالده على عنوانهما المتوفر في القضية إلا أنّ الشرطة لم تتمكن من العثور عليهما ، فإن تلاوة أقوالهما لدى المدعي العام يكون متفقاً ونص المادة 1/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[59] . وتطبيقاً لذلك فقد قضت أنه : " إذا قامت المحكمة بتلاوة إفادة المشتكية التحقيقية ، بعد أن قامت بإرسال خمسة عشر مذكرة جلب للشرطة لإحضارها ووردت مشروحات من الشرطة تفيد بعدم العثور عليها لعدم معرفة عنوانها ، فإنّ تلاوة شهادتها لدى المدعي العام من قبل المحكمة لا يخالف القانون ويتفق ومنطوق المادة 162/ 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[60] . أما إذا كان عنوان

الشاهد واضحاً تماماً وأن قلم المحكمة لم يقم بإرسال هذا العنوان الواضح للشرطة وأنه لهذا السبب لم تتمكن الشرطة من العثور على الشاهد فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتعجل في فصل القضية لأن ذلك قد يؤثر في الوصول إلى الحقيقة التي تنشدها المحاكم عند الفصل في الدعاوى . وكان يتعين على محكمة الجنايات الكبرى أن تؤكد على طلب (الشاهدين) حسب العنوان المذكور وان يقدم التنفيذ القضائي مشروحات من مختار الحي أو المجاورين لعدم وجود (الشاهدين) بالعنوان المذكور[61].

ثانياً : الحل القانوني في القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001

ويبدو واضحاً من نص المادة 1/162 من قانون الأصول الجزائية (بعد تعديلها) انه يفترض في الشهادة التي أدلي بها في التحقيقات الأولية أن تكون قد **أعطيت بعد القسم القانوني** لكي يمكن الاعتماد عليها كبينة قانونية في الدعوى . أما إذا ثبت من خلال الملف التحقيقي أن الشاهد ورغم أنه كان قد حضر أمام المدعي العام وأدلى بشهادته إلا أنه غير مثبت بأنه تَحلَّف اليمين فإن من غير الممكن اعتبار شهادته تلك شهادة مقرونة باليمين ويتعين أن تتعامل معها المحكمة على هذا الأساس. فقد أوضح المشرع الأردني في المادة 3/219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه **يجوز** للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو انه رفض حلفها . ويتبين من هذا النص أن المشرع سوّى بين حالة الشهادة التي أخذت دون حلف اليمين وحالة الشهادة التي يرفض فيها الشاهد أن يحلف اليمين . وأقام على التسوية بين الحالتين **أنه يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بمثل هذه_الشهادة**[62] . بمعنى أن المشرع أعطى المحكمة الصلاحية التقديرية في أن

تأخذ أو أن لا تأخذ بهذه الشهادة بدليل أن الصيغة التي استخدمها المشرع في هذا الشأن هي صيغة الجواز .

وفي رأينا المتواضع أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً عندما جعل الأمر على سبيل الجواز فقد كان الأجدى به أن يجعل النص **على سبيل الوجوب** وهو عدم الأخذ بمثل هذه الشهادة . ذلك أن الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين . ولا مانع أن تعتبر المحكمة مثل هذه الشهادة قرينة من القرائن الواردة في الدعوى الجزائية . ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن المشرع السوري وفي المادة (4/286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نص على أنه إذا لم يحلف الشاهد اليمين تكون شهادته باطلة . ومن المعروف أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هو المصدر الرئيسي الذي أخذ عنه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

وقد ذهبت محكمة التمييز عندنا إلى أنه إذا لم تكن إفادة المغدور لدى الشرطة قد أُدِّيت تحت القسم فإنها لا تصلح كشهادة في الدعوى إلا أنه يمكن اعتبارها قرينة من القرائن التي تعتمدها محكمة الجنايات مع باقي البينات لتكوين قناعتها ولا جناح عليها إن اعتبرتها قرينة[63] .

واستناداً لخطة محكمة التمييز هذه قلنا أنه لا مانع من اعتبار الشهادة التي تعطى أمام المدعي العام دون يمين أو يرفض فيها الشاهد حلف اليمين ، لا مانع من اعتبارها قرينة . فإذا كانت الإفادة التي تعطى أمام الشرطة دون يمين يمكن اعتبارها قرينة فمن باب أولى أن تعتبر الإفادة التي تعطى أمام المدعي العام دون حلف اليمين قرينة أيضاً .

وعلى أية حال فإن الاجتهاد القضائي مستقر على أن الاطمئنان لشهادة شاهد أو عدم الاطمئنان إليها ، وكذلك ما تقتضيه روح العدالة هي أمور يعود تقديرها لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك[64] .

المبحث الرابع

كيفية سماع الشهادة

أولاً : الضوابط الشكلية في سماع الشهادة :

طبقاً لما ورد في المادة 1/219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن كل شاهد يؤدي شهادته منفرداً .

وما يجري عليه العمل في المحاكم أنه إذا حضر عدد من الشهود في يوم واحد فإنهم يدخلون الواحد تلو الآخر إلى قاعة المحكمة أو غرفة القاضي ويؤدي كل منهم شهادته منفرداً بحضور ممثل النيابة العامة والمشتكى عليه أو الظنين أو المتهم وكذلك المدعي الشخصي إن وجد لكي يتمكن كل واحد من هؤلاء من مناقشة الشهود وفق ما أوضحنا ذلك مسبقاً .

كما يدل واقع العمل لدى المحاكم أيضاً على عدم وجود غرفة مخصصة للشهود الذين يحضرون من أجل البقاء فيها إلى أن يأتي دور كل منهم بالدخول إلى غرفة القاضي أو قاعة المحكمة من أجل الإدلاء بشهادته . وإذا أصبح الوضع في المحاكم عندنا يسمح بأن يكون هناك غرفة مخصصة يمكن وضع أو إجلاس الشهود فيها فإن بإمكان رئيس المحكمة عندئذ أن يأمر بإدخالهم في مثل تلك الغرفة إلى أن يتم الانتهاء من الاستماع لشهاداتهم .

ومع هذا كله فإن لدينا نص المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يعطي لرئيس المحكمة سلطة أن يتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة **لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة**[65] .

ويحضرنا هنا نص المادة (285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري[66] والتي جاء فيها ما يلي :- "يأمر الرئيس بإدخال الشهود إلى الغرفة المعدّة لهم فلا يخرجون منها إلا لتأدية الشهادة ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل أداء الشهادة" .

وقد يحدث عند دخول الشاهد قاعة المحكمة أو أثناء الاستماع لشهادته أو بعد الانتهاء من إدلاءه بشهادته وقبل مناقشته من أصحاب الحق في المناقشة تشويشاً من المتهم، أو المتهمين ، أو أحدهم ، أو إصدار حركات تهديدية ، او عبارات تهديدية للشاهد . ففي مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تثبت في المحضر ما وقع ، ثم تقوم بإخراج المتهم أو المتهمين من قاعة المحكمة وتستأنف متابعة شهادة الشاهد أو مناقشته ، وبعد الانتهاء من كل ذلك يعاد إحضار المتهم أو المتهمين الذين أخرجوا من القاعة ويتم اطلاعهم على ما تم في غيابه أو غيابهم . بل إن هذا الحق أعطاه المشرع للمحكمة حتى ولو لم يحدث تشويشاً من المتهم أو المتهمين وذلك إذا ما أرادت أن تستوضح الشاهد منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن بعض وقائع الدعوى مع ملاحظة أنه لا يجوز أن تُتابع المحاكمة قبل أن تُطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه (م 2/220 أصول جزائية) .

كما أعطى المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (220) المذكورة الحق لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء ولم يبين المشرع ولم ينص على ما إذا كان هذا الطلب من ممثل النيابة هو ملزم للمحكمة أم لا .

ونحن نرى أن هذا الأمر **يترك لتقدير المحكمة** فلها أن تجيب الطلب إذا رأت ما يستدعي ذلك ولها أن ترفض الطلب ولا تجيبه .

كذلك أوضح مشرعنا في المادة (224) من قانون الأصول الجزائية أنه أثناء استماع الشهود يسوغ للمحكمة أن تخرج من تريد من الشهود من قاعة المحكمة أو إدخال واحد أو أكثر ممن أخرجوا لاستعادة شهادته على حِدة أو بحضور بعضهم بعضاً ، ويسوغ لممثل النيابة العامة أو المتهم أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء . وبخصوص هذه الفقرة نكرر ما قلناه من أن طلب النيابة العامة أو المتهم في هذا الشأن غير ملزم للمحكمة فلها أن تستجيب له ولها أن لا تجيب ذلك . وإذا رفضت المحكمة الطلب فإن قرارها بهذا الشأن **لا يُستأنف على حدة** وإن كان بالإمكان استئنافه نتيجة الحكم مع الاستئناف الذي يقدمه المتهم .

كما أن **مشرعنا أوضح** أيضاً في المادة 1/220 من قانون الأصول الجزائية أنه عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ؟ ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته . ولم يبين لنا المشرع ما هو الجزاء الذي يترتب في حالة مخالفة هذا النص . بمعنى أنه إذا لم يقم القاضي أو رئيس المحكمة بمثل هذا الإجراء فهل يؤثر ذلك على شهادة الشاهد ، وقيمتها ، وإنتاجيتها عند وزن البينة . **والذي نراه** في هذا الشأن وكما هو حاصل في واقع العمل أن الشاهد وأثناء الإدلاء بشهادته لا بد وأن يشير إلى أن المتهم الماثل أمام المحكمة هو المقصود وذلك من واقع سرده لوقائع الشهادة . كما أن المحكمة أو القاضي عادة يسأل الشاهد ما إذا كان متأكداً من أن المتهم الماثل هو الذي ارتكب الأفعال أو الوقائع التي وردت في شهادته .

وعليه فإنه إذا ما تم الأمر على هذا النحو فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تسجل في محضرها نفس العبارات التي وردت بالمادة 1/220 طالما وأن مضمون شهادة الشاهد واضح في أن شهادته انصبت على المتهم الماثل .

أما إذا كانت شهادة الشاهد قد جاءت **عامة** وبشكل لا يمكن معه أن يستخلص منها بأن المتهم الماثل هو المقصود بشهادة الشاهد . ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تستعيد شهادة الشاهد وذلك باستدعاءه مرة أخرى والاستيضاح منه ما إذا كان المتهم هو المقصود بشهادته وأن تستجلي منه ما غمض من تلك الشهادة .

أما فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من هذا البند 1 من المادة 220 والمتعلق بسؤال المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته فإنه إذا كان من الثابت أن المحكمة قد سألت المتهم ما إذا كان يرغب بمناقشة الشاهد في شهادته وهي العبارة الشائعة الاستعمال في المحاكم :- "بسؤال المتهم للشاهد أجاب أو بمناقشة المتهم للشاهد أجاب" ، فإن هذا الأمر يكفي أو إذا سجل في محضر المحاكمة ما يفيد أنه لا مناقشة من المتهم (أو المشتكى عليه أو الظنين) للشاهد فإن هذا يكفي أيضاً . ويعتبر أن المحكمة قد أعملت نص البند الأول من المادة (220) ولم تغفله .

وغني عن البيان أنه لا يبرح الشاهد قاعة المحاكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك (م222 أصول جزائية) . أو يأذن له القاضي إذا كانت المحاكمة تجري في قضية جنحوية سواء جنحة بداية أو جنحة صلحية .

ثانياً : الشهادة يُدلى بها شفاهاً :-

ما دام أن الشاهد سليم اللسان فيتعين أن تكون شهادته شفاهاً أي أن يُدلي بمعلوماته التي يعرفها بطريقة شفوية لأنه بهذا يتحقق المبدأ المقرر في المحاكمة

وهو **شفوية المرافعات** . والإدلاء بالشهادة شفاهاً يُمكِّن المحكمة من مراقبة الشاهد في كل ما يصدر عنه وذلك زيادة لها في تكوين قناعتها بالبينات التي تُتلى أمامها .

ولا يجوز للشاهد أن يستعين بمذكرات مكتوبة يحضرها معه إلى المحكمة[67]. وصيغة اليمين التي تُحلِّفها المحكمة أو القاضي للشاهد واضحة تماماً في أن الشهادة يتعين أن تكون شفاهاً : فالشاهد يحلف اليمين التالية :- أقسم بالله العظيم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق . **والقول يكون باللسان.**

فإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التحقيقية الجزء الخاص بهذه الواقعة وذلك لتذكيره بما جاء في شهادته أمام المدعي العام .

وهكذا فإن الشهادة يتعين أن تكون شفوية وأن يُدلي الشاهد بشهادته شفاهاً وهذا أمر لا جدال حوله بالنسبة للإنسان **سليم اللسان** أي القادر على الكلام .

أما إذا كان الشاهد أبكم أو أصم فإنه إما أن يعرف الكتابة وإما أنه لا يعرف الكتابة. وقد وضع مشرعنا الحلول القانونية في هذه الحالات . فالشاهد الأبكم الذي يعرف الكتابة تؤخذ شهادته على النحو التالي : يقوم الكاتب بتسجيل الأسئلة والملاحظات ويسلمها لهذا الشاهد ويقوم بالإجابة عليها خطياً وتحفظ مع محاضر القضية[68].

أما الشاهد الأبكم أو الأصم الذي لا يعرف الكتابة ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة أو القاضي بتعيين من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى وذلك للترجمة بينه وبين المحكمة (م230 أصول جزائية). ولا يشترط القانون أن يكون الترجمان غريباً عن الشاهد الأبكم أو الأصم فقد يكون هذا الترجمان هو والد الشاهد أو الشاهدة أو قريب أو زوج . ولا تثريب على

المحكمة إن اختارت أحد هؤلاء للترجمة بينها وبين الشاهد أو الشاهدة . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا كانت الشاهدة صماء وبكماء ولا تعرف الكتابة فإن اختيار زوجها كمترجم لشهادتها هو إجراء مقبول قانوناً ما دام أن المادة (230) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب أن يكون المترجم ممن اعتاد مخاطبة الأبكم الأصم أو مخاطبة أمثاله بالإشارة[69] .

وأما إذا كان الشاهد لا يحسن التكلم باللغة العربية فإنه يتعين على رئيس المحكمة أو القاضي الذي تجري المحاكمة أمامه أن يعين تُرجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة ويحلفه اليمين بأن يترجم بين الشاهد والمحكمة بصدق وأمانة ، (م1/227 أصول جزائية). وأية مخالفة لأحكام هذه المادة يترتب عليها **بطلان** الإجراءات التي تمت (فقرة 2 من المادة 227 المذكورة). فإذا قام القاضي أو رئيس المحكمة **بتعيين ترجمان يقل عمره عن 18 سنة** فإن المعاملة تكون **باطلة** وكذلك إذا **لم يتم تحليف الترجمان أو الشاهد اليمين** فإن المعاملة **تعتبر باطلة** . وقد يتطلب الأمر أن تعين المحكمة **ترجمانين** اثنين وليس واحداً فقط وفي هذه الحالة يتعين أن يكون كلاً منهما لا تقل سنه عن 18 سنة، وإلا فإن المعاملة تكون باطلة . كما لو كان الترجمان يجيد الترجمة من اللغة الأصلية للشاهد إلى اللغة الإنجليزية فقط – ففي هذه الحالة تحتاج المحكمة إلى ترجمان آخر يجيد الترجمة من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية أيضاً .

وقد أعطى المشرع الحق للمتهم ولممثل النيابة أن يطلبا **رد الترجمان** المعين شريطة أن يُبديا الأسباب الموجبة لطلب الرد وبعد سماع أسبابهما تفصل المحكمة في الأمر (م228 أصول جزائية) .

وباستعراض خطة المشرع في المواد 227 – 229 الخاصة بأمر الترجمان فإنه يتبين أن القرار الذي تتخذه المحكمة بشأن طلب رد الترجمان هو **قرار قطعي** لا يقبل الطعن به أمام جهة استئنافية . مع ملاحظة أن بإمكان الجهة التي ردّ طلبها برد الترجمان أن تبدي هذا الأمر كمأخذ على الحكم عند استئناف أو تمييز الحكم حسب ما إذا كان الحكم يطعن به أمام الاستئناف أو التمييز . فقد ورد النص في المادة 257 من قانون الأصول الجزائية على أنه في ما خلا الأحكام والقرارات الواردة في المادة (256) لا يقبل استئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم ومع هذا الحكم . ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها .

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أنه من غير الجائز انتخاب الترجمان من الشهود في نفس الدعوى أو من أعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى **ولو رضي** المتهم وممثل النيابة بذلك الترجمان وكل ذلك تحت **طائلة البطلان** (م228 أصول جزائية) . بمعنى أنه إذا خولفت الأحكام الواردة في المادة (228) المذكورة فإن المعاملة أو الإجراء الذي تم يكون باطلاً ولا يغير من الأمر شيئاً كون أن المتهم وممثل النيابة قَبِلا أو رَضيا بذلك .

المبحث الخامس

حجية الشهادة وحكم الكذب والتباين فيها

المطلب الأول

حجية الشهادة

أولاً : خضوع الشهادة لتقدير المحكمة وفق قناعتها الوجدانية :

المقرر قانوناً في المسائل الجزائية أن القاضي يحكم حسب قناعته الشخصية . حيث تنص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن : "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا كان ادعاء المجني عليه على المتهم (المميز ضده) كيدياً وأن أقوال والد ووالدة المتهم المجني عليه هي منقولة عن أقواله التي تبين أنها كيدية فلا مجال للأخذ بها واستبعادها من قبل محكمة الجنايات الكبرى يتفق وصحيح القانون[70] . كما قضت أيضاً أن البينة تقام في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وحيث أن المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بالبينة التي يطمأن إليها ويستبعد البينة التي لا يطمأن إليها ، فإن له أن يأخذ بجزء من هذه البينات وينبذ الباقي[71].

والقناعة الشخصية تختلف عن العلم الشخصي إذ لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على علمه الشخصي . فالمادة الثالثة من قانون البينات تنص على ما يلي : "ليس لقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي" .

ثانياً : تسبيب الاقتناع بالشهادة :

الاقتناع بالشهادة من عدمه أمر يعود إلى محكمة الموضوع بلا رقابة عليها في ذلك . مادام أن هذه القناعة سائغة وما دام أن النتيجة التي استخلصتها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى وتتفق والعقل والمنطق[72] . ولهذا فإنه لا يكفي مجرد القول بأن الشهادة محل شبهه ولا يجوز الاعتماد عليها ما دام أن الذي قال بالشبهة أو ادّعاها لم يثبت ذلك وما دام أن القناعة عائدة إلى قاضي الموضوع[73]. فالاطمئنان إلى شهادة شاهد أو عدم الاطمئنان إليها وكذلك ما تقتضيه روح العدالة هي أمور يعود تقديرها لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك .

وقد تَبني محكمة الموضوع قناعتها على شهادة واحدة أي شهادة شاهد واحد وهي ما يسميها البعض أحياناً بالشهادة الفردية ، وقد تبنيها أيضاً على أكثر من شهادة شاهد أو ما يسمى بتعدد الشهود . وبشأن الشهادة الفردية ، قالت محكمة التمييز أن من حق محكمة الموضوع أن تعتمد على شهادة فردية إذا اقتنعت بها وتحكم بموجبها لأن البينة في المسائل الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات[74]. وفي حكم حديث لها قضت محكمة التمييز أنه إذا كانت شهادة المشتكي قد أخذت تحت تـــأثير القسم القانوني فإنه والحالة هذه تغدو كافية للإثبات دون وجود بينة أخرى تدعمها أو قرينة تؤيدها[75]. فليس هناك عدداً معيناً من الشهود يتقيد به القاضي

الجزائي لتكوين قناعته الذاتية بل ترك المشرع تقدير قيمة الشهادة بحسب مدى اطمئنانه إليها ، وبغض النظر عن عدد الشهود الذين يتم الاستماع إليهم[76].

وبالمقابل من هذا فإن محكمة الموضوع قد لا تقنع رغم وجود العديد من الشهود قدمتهم النيابة العامة شريطة أن تبين **الأسباب والأسانيد** التي ارتكزت إليها في عدم الأخذ بشهادات أولئك الشهود وعدم الاقتناع بها وإلا فإن حكمها يكون قاصراً في التسبب والتعليل (المادتان 182 و 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

ومتى بينت المحكمة أسباب اقتناعها بشهادات شهود النيابة العامة فإنها لا تكون ملزمة ببيان أسباب عدم قناعتها بشهادات **شهود الدفاع** . وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز في العديد من أحكامها حيث قضت بأن عدم بحث المحكمة في حكمها لشهادات شهود الدفاع وعدم بيان أسباب عدم الأخذ بها لا يعتبر قصوراً مبطلاً للحكم إذ أن ذلك يعني أن المحكمة قد قنعت ببينات الإثبات وقررت ضمناً طرح أدلة النفي وعدم الأخذ بها[77] .

هذا عن القناعة بالشهادة وسلطة محكمة الموضوع بهذا الشأن . ولكن هل توجد مثل هذه السلطة أو الصلاحية للنيابة العامة . بمعنى هل تستطيع النيابة العامة (المدعي العام أو النائب العام ...) أن تعمل قناعتها بشأن شهادات الشهود وتقدر البينة من هذه الجهة ؟

إن الإجابة الصحيحة التي نراها هي ما قررته محكمة التمييز في العديد من قراراتها حيث استقر قضاؤها على **أن النائب العام لا يملك الحق في تقدير الشهادة والبينات عموماً والاعتماد عليها في منع محاكمة المتهمين** إذ أن تقدير البينات والاقتناع بها والتوصل منها إلى نتائج سائغة هو حق من حقوق محكمة

الموضوع . كما ان التكييف الجرمي للأفعال المسندة للمتهمين هي بالنتيجة من صلاحية المحكمة أيضاً ، وان دور النيابة العامة هو البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة المختصة[78].

المطلب الثاني

الوضع القانوني للكذب أو التباين في الشهادة

أولاً : حكم التناقض بين الشهادة التحقيقية والشهادة أمام المحكمة :

قد يحدث أن لا يتذكر الشاهد بعض الوقائع التي ذكرها في شهادته التحقيقية فلا يأتي عليها أو على ذكرها أمام المحكمة ، في هذه الحالة تذكره المحكمة بهذا الأمر . فإذا أكد صحة ما ذَكَّرته به المحكمة وأفاد أن ذلك كان من قبيل النسيان لطول المدة مثلاً أو لسبب آخر ، فلا إشكال في الأمر . وقد يحدث أيضاً أن يورد الشاهد في شهادته أمام المحكمة وقائع على خلاف ما ذكره في شهادته التحقيقية ويشكل هذا الأمر **تبايناً** أو تغييراً في الأقوال . ففي هذه الحالة تقوم المحكمة أيضاً بتلاوة ما جاء في شهادته التحقيقية وتطلب إليه **التوفيق** بين أقواله التي أصبحت متناقضة نتيجة هذا التباين أو التغاير . فإذا أكد ما جاء في شهادته أمام المدعي العام وبيّن بعد الاستيضاح منه عن سبب التناقض أن الأمر كان من قبيل السهو أو النسيان أو لحالة الارتباك التي انتابته أمام المحكمة مثلاً أو لأي سبب آخر واستطاع بذلك أن **يوفق** بين الشهادتين وأن يزيل التناقض والتباين فإنه أيضاً لا إشكال في الأمر ما دام أن الشهادة أصبحت مطابقة لشهادته التحقيقية . مع ملاحظة أن من حق **المتهم** أو وكيله مناقشة الشاهد فيما تلته عليه المحكمة وقامت بتذكيره به سواء بالنسبة للواقعة التي لم يعد يتذكرها (م4/219 أصول جزائية) وسواء في

حالة التباين بين الشهادتين وهما شهادته أمام المدعي العام وشهادته أمام المحكمة (م2/174 و 5/219 أصول جزائية) .

ويتعين على رئيس المحكمة أن يأمر الكاتب بتدوين ما يظهر من الزيادة والنقصان أو التغيير أو التباين في أقوال الشاهد بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك . وعدم مراعاة هذا الإجراء يعيب الحكم ويجعله حقيقاً بالنقض إذ قد يبين الشاهد سبباً للتناقض يؤدي إلى نتيجة مغايرة لما توصلت إليه المحكمة[79] . كما قضي أن تلاوة شهادة الشاهدة التحقيقية وتدوين التباين الحاصل بينها وبين شهادتها أمام المحكمة والاستيضاح منها عن هذا التباين هو إجراء جوهري لغاية تقدير الشهادة تقديراً سليماً . وأن عدم القيام بذلك يخالف حكم الفقرة الخامسة من المادة 219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يعيب الحكم ويستدعي فسخه[80] . وفي حالة ما إذا رأت **محكمة الاستئناف القضية مرافعة** فإنها تكون ملزمة هي الأخرى بمثل ذلك . وتطبيقاً لذلك قضي بأنه يتوجب على محكمة الاستئناف الاستيضاح من الشاهد عن التباين الحاصل بين أقواله أمامها وأقواله أمام محكمة البداية ليتسنى لها تقدير شهادته تقديراً سليماً . فإذا أغفلت المحكمة بيان القسم الرئيسي من شهادة الشاهد واعتمدت في منطوق الحكم على التلخيص الناقص للشهادة فيكون ذلك مخالفاً لأحكام القانون . إذ على لمحكمة أن تقدر البينات على أساس جميع الوقائع الواردة في الشهادة . ويتوجب على محكمة الاستئناف تقدير البينات وتحديد الوقائع التي قنعت بصحتها قبل إصدار حكمها ، أما قولها أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات على ضوء البينات واقع في محله دون أن تتعرض لمسألة القناعة بالبينات فمخالف للقانون[81] .

ثانياً : جزاء الشهادة الكاذبة :

وقد يحدث أن ينكر الشاهد واقعة أو وقائع جوهرية وردت في شهادته التحقيقية أو يكذب بشأنها أو لا يستطيع التوفيق بين التباين والتغاير في أقواله . ففي هذه الحالة نكون في مواجهة ما يعرف **بالشهادة الكاذبة أو شهادة الزور** وهي التي ورد النص عليها في المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وبمقتضى هذه المادة فإنه إذا تبين أن أحد الشهود كاذب في إفادته **فلرئيس** المحكمة أن يوقفه في الحال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو ممثله ثم يحال للمدعي العام للتحقيق معه .

والتساؤل الذي يمكن إثارته بشأن هذه المادة هو ما إذا كان رئيس المحكمة ملزماً بتحويل الشاهد الكاذب إلى المدعي العام أم أن الأمر متروك له على سبيل الجواز بمعنى هل توقيف الشاهد وتحويله للمدعي العام للتحقيق معه هو أمر جوازي خاصة وأن النص جاء على النحو التالي (**فلرئيس** المحكمة) ؟؟

واقع العمل الذي يجري في المحاكم هو أن رئيس المحكمة يقوم بتوقيف الشاهد إذا تبين له أنه كاذب في شهادته وذلك إما تلقاء نفسه أو بطلب من المدعي العام .

بينما بالرجوع إلى صيغة نص المادة (225) فإننا نجد أن المشرع قال **(فلرئيس المحكمة) ولم يقل [على رئيس المحكمة]** أو أي صيغة أخرى يفهم منها معنى الوجوب والإلزام . فالصيغة التي استخدمها مشرعنا في المادة المذكورة **تحمل على معنى الجواز وليس الوجوب .**

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في القضية قبل أن تأتي نتيجة محاكمة الشاهد الذي شهد زوراً وتم توقيفه وإحالته للمدعي العام كما سبق بيانه ، حيث تبقى تؤجل القضية إلى أن يأتي قرار محكمة البداية بشأن شهادة الزور . وهذا ما استقر عليه العمل في المحاكم وعلى وجه الخصوص والتحديد منذ أن أصدرت محكمة التمييز حكمها الشهير بهذا الشأن في سنة 1985 في القضية رقم 85/67 والذي جاء فيه ما يلي :-

"1- إن القضاء بالتجريم مشروط بثبوت الفعل ، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية . وفي جريمة شهادة الزور الناشئة عن الإدلاء بشهادتين متضاربتين أمام مرجعين قضائيين فإنه يستحيل على المحكمة أن تستظهر عناصر التجريم إذا لم تتمكن من تحديد الشهادة الكاذبة من هاتين الشهادتين لأن كل شهادة تشكل فعلاً مستقلاً عن الأخرى بوقائعها وتاريخ وقوعها وآثار الكذب فيها بالنسبة لظروف التشديد ومقدار العقوبة والإعفاء منها وعليه فإن عجز محكمة البداية عن تحديد الشهادة الكاذبة من بين الشهادتين المنسوبتين للميزة فيكون قضاؤها بالتجريم باطلاً .

2- إن تقصير النيابة في استكمال وسائل الإثبات بتقديم ملف القضية التي أدليت بها شهادة الزور في معرض الأدلة أو عدم طلبها للملف لا يبرر للمحكمة فصل الدعوى قبل استيفائها بمقتضى صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز لها **استكمال الأدلة** التي تساعد على إظهار الحقيقة من تلقاء نفسها"[82].

وفي حكمها الصادر في القضية 93/377 قالت محكمة التمييز إن إدلاء الشاهد بشهادتين متناقضتين في قضية جنائية إنما يعني انه كاذب بإحداها، ويكون قد ارتكب جناية شهادة الزور خلافا لأحكام المادة 214/ 2 من قانون العقوبات، فإذا قررت محكمة الجنايات الكبرى إحالة هذا الشاهد إلى المدعي العام للتحقيق معه عن جرم الشهادة الكاذبة بعد أن أدلى بشهادته أمامها بما يناقض أقواله أمام المدعي العام فهي لا تملك الرجوع عن قرارها بإحالته إلى المدعي العام بعد أن رجع عن أقواله أمامها في جلسة تالية وأكد أقواله التي أدلى بها أمام المدعي العام، كما لا تملك إعفاءه من العقوبة لان ذلك منوط بالمحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في جريمة الشهادة الكاذبة، ولا يجوز لها أن تتعجل فصل القضية قبل معرفة مصير إحالة الشاهد إلى المدعي العام وقبل أن يصدر قرار المحكمة المختصة حتى تستطيع وزن الشهادة وزنا صحيحا مع باقي الأدلة[83].

التوصيـــــات

التوصية الأولى : إلغاء الاستثناء الوارد في المادة (4/11) قانون محاكم الصلح الخاص برجال الدين مثلما ألغي هذا الاستثناء الذي كان مقرراً في المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي ألغيت بالقانون رقم 16 لسنة 2001 .

التوصية الثانية : تعديل صياغة المادة (165) بحيث يكون الايداع بالسجن بالنسبة للشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين وجوبياً ، وأن تشدد العقوبة في حالة الامتناع عن الشهادة في قضايا الجنايات عنه في الجنح والمخالفات .

التوصية الثالثة : ولما كانت المادة (165) تسري بالنسبة للمحاكم فقط فإننا ندعو لوضع نص مشابه بالنسبة للامتناع عن الشهادة أمام المدعي العام .

التوصية الرابعة : إعادة النظر في أمر المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ضوء التعديل الذي جرى على المادة (153) والذي أصبح بموجبه يجوز سماع شهادة الأصول والفروع والزوجين غير المفترقين قانوناً ضد بعضهم البعض .

التوصية الخامسة : تعديل نص المادة (3/219) من قانون الأصول الجزائية بحيث ينص صراحة على عدم جواز الأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو انه رفض حلفها .

التوصية السادسة : تعديل صيغة المادة (225) من ذات القانون بحيث تكون كالتالي : " إذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في

إفادته فعلى رئيس المحكمة ان يوقفه في الحال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو ممثله ثم يحال للمدعي العام للتحقيق معه".

التوصية السابعة : توحيد صيغة اليمين القانونية التي يحلفها الشاهد في القوانين ذات العلاقة وفي مقدمتها قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك على النحو الذي أشرنا إليه في ص 5 من هذا البحث .

الهوامـــش

(1) د. عبد الوهاب حومد . أصول المحاكمات الجزائية 1987 ص575 . ينظر أيضاً في هذا المعنى تماماً حكم محكمة النقض المصرية نقض 17 يونيو 1968 مشار إليه في مؤلف د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه والقضاء وأحكام النقض . دار الفكر العربي القاهرة 1980 ص 784 . وفي تعريفات متعددة للشهادة ينظر د. شهاب هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور جامعة القاهرة سنة 1982 ص 16 – 18 وفي تعريفات للشهادة في اللغة والشرع والقانون والقضاء والفقه ينظر رسالة الدكتور عماد محمد ربيع حجية الشهادة في الإثبات الجزائي رسالة دكتوراة 1990 دار الثقافة ص 86 وما بعدها . وانظر أيضاً ص 90 من نفس الرسالة حيث أوضح موقف محكمة التمييز ومحكمة النقض المصرية بالنسبة لتعريف الشهادة وفي الهامش 2 و 3 يشير إلى بعض أحكام لمحكمة النقض المصرية عرفت فيها الشهادة وأنها تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . نقض مصري 64/1/6 ونقض 78/2/6 ونقض 1964/6/15.

(2) تنظر رسالة الدكتور عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة عمان 1990 ص 93 .

(3) الآية 283 سورة البقرة .

(4) الآية 282 سورة البقرة .

(5) في هذه المعاني وغيرها ينظر د. شهاد هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور ، رسالة دكتوراة ، القاهرة 1982 ص 461 – 463 .

(6) الآية 282 سورة البقرة .

(7) قضت محكمة التمييز أن من حق المحكمة عملاً بأحكام المادة (226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تدعو أي شاهد أو أن تأمر بتقديم أي دليل يكون هناك داع له ويساعد على إظهار الحقيقة أو لغايات الفصل في الدعوى . تمييز جزاء 80/109 مجموعة المبادئ القانونية ج1 ص306 .

(8) تنص المادة (11) من قانون محكمة الجنايات الكبرى على أنه إذا تخلف الشاهد المبلغ عن المثول أمام المحكمة فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار وللمحكمة أن تعفيه منها كليا أو جزئيا إذا اثبت أن تخلفه كان لمعذرة مشروعة .

(9) ينظر : Federal Criminal Code and Rules . Titel 18 Criuces and Criminal procedures . west publishing Company . 1988 edition. p237

(10) نقض 17 ابريل سنة 1961 ونقض 1965/3/1 مشار إليها في مؤلف الدكتور محمود نجيب حسني ، قانون الاجراءات الجنائية طبعة 1982 ص 463 . ينظر أيضاً رسالة الدكتور عماد محمد ربيع . المشار اليها سابقاً ص 351 .

(11) ينظر في الدعوة إلى ان تكون هناك صيغة موحدة لليمين سواء أمام المحكمة أو أمام المدعي العام رسالة الدكتور عماد محمد ربيع ، مشار إليها سابقاً ص 361 .

(12) أو الكتاب المقدس إذا كان الشاهد مسيحياً .

(13) ينظر reprint , Introduction to the Criminal Justice System . Hazel B. Kerper . 3rd 1973 . . p. 309 .

(14) مشار إلى هذا الحكم في مؤلف الأستاذ الدكتور حسن المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية طبعة 1981 ص647 بند 1939 .

(15) الدكتور نجيب حسني . شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة 1982 ص464 .

(16) أضيفت عبارة " غير منقولة عنها " بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001 .

(17) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم (76) لسنة 2003 .

(18) ينظر في هذا المعنى أيضاً , Criminal Procedure : Third edition , Celia Hampton London , Sweet and Max well . 1982 . p . 44 – 45 .

(19) تمييز جزاء 84/34 مجلة النقابة 1984 ص599 .

(20) ينظر د. محمود سعيد النمور ، أصول الإجراءات الجزائية لشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . دار الثقافة 2006 . ص 229 ويشير في هذا الصدد إلى نقض مصري 1968/10/21 هامش 1 من نفس الصفحة .

(21) تمييز جزاء 2004/152 تاريخ 2004/5/4 منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء 2003/384 تاريخ 2003/5/6 منشورات مركز عدالة . ويقول استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة ان سلطة المحكمة في سماع الشهود على سبيل الاستدلال له اهميته بالنسبة لشهادة الزور . ذلك أن شهادة الزور لا تكون إلاّ بالنسبة للشاهد الذي يحلف اليمين ويدلي بأقوال كاذبة بعد حلفه اليمين أمام المحكمة . أما الشاهد على سبيل الاستدلال فلا يمكن أن يرتكب شهادة الزور . ينظر د. مأمون محمد سلامة . المرجع السابق ص 794 .

(22) تمييز جزاء 2004/274 تاريخ 2004/3/29 منشورات مركز عدالة .

(23) تمييز جزاء 2004/152 مشار إليه سابقاً .

(24) تمييز جزاء 84/25 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية منذ بداية 1983 حتى نهاية 1987 اعداد المحامي موسى الأعرج ص62 .

(25) تجدر الإشارة إلى أن المادة أعلاه كانت قبل التعديل الذي جرى عليها بالقانون رقم 16 لسنة 2001 تنص على أنه **لا تقبل شهادة** أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو **زوجه عليه** كما لا يرغم هؤلاء على أداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم أو الظنين في اتهام واحد . وكان واقع العمل لدى المحاكم هو عدم سماع شهادة المذكورين لعدم جدوى ذلك طالما أنها غير مقبولة.

(26) يقابل المادة 153 أردني المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن أن مفاد نص المادة (286) من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، أما نص المادة 209 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه يمنع أحد

الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انفصالها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه ، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، فإذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة المتهم الأول وزوجة أخيه لم يبلغ إليهما من زوجيهما ، بل شهدتا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما ، فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح في القانون استناد الحكم إلى أقوالهما . (نقض جنائي 1960/2/2 مشار إليه في رسـالة د. شهاد هابيل الرجع السابق ص 504 .

(27) تمييز جزاء 790/2 مجموعة المبادئ القانونية ج1 ص474 . ويلاحظ أن هذا الحكم كان في ظل المادة 153 قبل تعديلها بالقانون رقم 16 لسنة 2001 الذي أجاز سماع الشهادة .

(28) تجدر الإشارة إلى أن المادتين 76 و 2/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية كانتا تتضمن نصاً مماثلاً لنص المادة (11) من قانون محاكم الصلح من حيث إعطاء رجل الدين الحق في أن يحلف اليمين أمام رئيسه الديني وعدم حلفه أمام المحكمة . إلا أن المشرع ألغى هذا الحق بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 . وحسناً فعل المشرع الأردني بإلغاء ذلك ولا ندري لماذا أبقى على نص المادة (11) من قانون محاكم الصلح ؟؟! .

(29) كما هو الحال بالنسبة للقرار الذي يصدر بحق الشخص الذي ينتهك حرمة المحكمة المنصوص عليه في المادة (12) من قانون محاكم الصلح .

(30) ويلاحظ أن الصيغة التي استخدمها المشرع ليست تعبير الحبس وإنما تعبير الايداع بالسجن .

(31) Introduction to the Criminal Justice System . op cit . p . 309 .

(32) تمييز جزاء 94/367 مجلة النقابة 1995 ص2751 .

(33) تمييز جزاء 97/744 تاريخ 1998/2/11 منشورات مركز عدالة . ينظر أيضاً تمييز جزاء 98/291 منشورات مركز عدالة وفي هذا الحكم قالت محكمة التمييز ان شهادة والدة المتهم تكون مقبولة كبينة قانونية طبقاً للمادة (155) من قانون الأصول الجزائية ذلك أنها مشتكية في الدعوى ضد ابنها المتهم لأنها أصيبت بالرصاص الذي أطلقه من الرشاش الذي كان يطلق منه النار .

(34) تمييز جزاء 2004/445 منشورات مركز عدالة .

(35) في شرح مفصل لأنواع الشهادة المباشرة والسماعية وغيرها تنظر رسالة د. عماد ربيع ، السابق الاشارة إليها ص 97 وما بعدها .

(36) Federal Criminal Code and Rules . op. cit . P. 747 .

(37) ينظر في مثل هذه المعاني مؤلف استاذنا الدكتور محمود نجيب حسني . المرجع السابق ص.454 ، 455 . ينظر أيضاً د. البرشاوي ، الرسالة السابقة ، ص 171 وما بعدها و ص 372 – 390 .

(38) Federal Criminal Code and Rules . op. cit. p. 240 .

(39) Introduction to the Criminal Justice System . op . cit . p.311

(40) Introduction to the Criminal Justice System . op . cit . p.312

(41) تمييز جزاء 2004/896 تاريخ 2004/8/25 منشورات مركز عدالة .

(42) تمييز جزاء 2003/96 تاريخ 2003/3/6 منشورات مركز عدالة .

(43) تمييز جزاء 85/114 مجموعة موسى الأعرج بند 234 .

(44) تمييز جزاء 84/181 مجموعة موسى الأعرج بند 121 .

(45) تمييز جزاء 2004/61 تاريخ 2004/3/18 منشورات مركز عدالة .

(46) تمييز جزاء 98/416 تاريخ 1998/7/20 مجلة النقابة 1998 ص2813 .

(47) تمييز جزاء 186/ 93 مجلة النقابة 1994 ص1010 وايضاً تمييز جزاء 89/179 مجلة النقابة 1991 ص607.

(48) تمييز جزاء 2004/503 تاريخ 2004/5/27 منشورات مركز عدالة .

(49) تمييز جزاء 93/209 مجلة النقابة 1995 ص333 .

(50) تمييز جزاء 91/290 مجلة النقابة 1994 ص1333 .

(51) تمييز جزاء 2002/404 تاريخ 2002/5/28 منشورات مركز عدالة .

(52) تمييز جزاء 75/93 منشور بمجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ج1 ص485 ينظر أيضاً تمييز جزاء 79/116 مجلة النقابة 1979 ص1568 حيث اعتبرت محكمة التمييز أن مرور يوم على الحادث هو برهة غير وجيزة ولذلك يتوجب استبعاد شهادة الشاهد المنقولة عن المجني عليه . وأيضاً تمييز جزاء 94/361 مجلة النقابة 1995 ص1481 حيث قالت محكمة التمييز في هذا الحكم ان تأخر المجني عليهن عدة أيام في الإخبار عما ادعين أنه وقع عليهن فإن ذلك لا يشكل برهة وجيزة طبقاً للمادة (157) أصول جزائية ويكون القرار باستبعاد تلك الشهادات متفقاً مع أحكام القانون .

(53) ينظر تمييز جزاء 2002/404 .

(54) تمييز جزاء 84/34 مجموعة موسى الأعرج بند 59.

(55) أو ما يسمى بالشهادة بالتسامع . ينظر رسالة الدكتور عماد ربيع . مشار إليها سابقاً ص 103 .

(56) تمييز جزاء 94/100 سنة 1994 ص2346 . وتمييز جزاء 94/332 سنة 1995 ص1465 . وتمييز جزاء 94/387 مجلة النقابة سنة 1995 ص1499 .

(57) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أعطى الحق للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد **لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك** . م 289 من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1957 .

(58) وكما هو معروف فإن العدالة المتأخرة لا ترضي .

(59) تمييز جزاء 2004/742 تاريخ 2004/5/30 منشورات مركز عدالة .

(60) تمييز جزاء 2004/656 تاريخ 2004/6/1 منشورات مركز عدالة .

(61) تمييز جزاء 2004/636 تاريخ 2004/5/31 منشورات مركز عدالة .

(62) وهو الوضع المقرر أيضاً في القانون الأنجلو أمريكي ينظر في ذلك ..Hazel . Kerper Introduction to the Criminal Justice System . op . cit .p. 311 , 313

(63) تمييز جزاء 77/62 مجموعة المبادئ القانونية ج2 ص1218 .

(64) ينظر على سبيل المثال تمييز جزاء 74/49 ج1 ص482 . وتمييز جزاء 93/337 مجلة النقابة 1995 ص377. وتمييز جزاء 96/216 هـ.ع . مجلة النقابة 1996 ص1941 . وينظر أيضاً المادة 33 من قانون البينات والتي تنص على أن تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى تزكية .

(65) وهو النظام المعمـــول به في القانون الانجلو أمريكي ينظر في ذلك : Federal Criminal Code and Rules . op. cit. p250.

(66) ونأمل أن يؤخذ بحكم هذا النص في قانوننا . وفي نفس المعنى تماماً تنظر المادة (278) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(67) فالأصل هو أنه يجب استدعاء الشاهد للادلاء بأقواله في حضور المتهم واستجوابه ومناقشته وإعادة استجوابه في الجلسة ليكون لشهادته قوة تدليلية وعلى ذلك فالأقوال المكتوبة من الشاهد لا تقبل في الإثبات حتى لو تليت في الجلسة . ينظر في ذلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني للدكتور محمد محي الدين عوض طبعة 1980 ص658 .

(68) تنظر المادة 231 أصول جزائية .

(69) تمييز جزاء 80/154 مجموعة المبادئ ج1 ص306 .

(70) تمييز جزاء 2004/1352 تاريخ 2004/12/2 منشورات مركز عدالة وتمييز جزاء 2004/1050 تاريخ 2004/9/30 منشورات مركز عدالة .

(71) تمييز جزاء 2004/988 تاريخ 2004/10/11 منشورات مركز عدالة وتمييز جزاء 2004/896 تاريخ 2004/8/25 منشورات مركز عدالة . وهو نفس الوضع المقرر لدى محكمة النقض المصرية ينظر في ذلك نقض 28 مارس 1967 و 19 يونيو 1967 الا أن التجزئه تجد حداً لها في عدم مسخ تلك الاقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن موضعها . نقض 5 فبراير 1968 ونقض 15 نوفمبر 1968 مشار إلى هذا كله في مؤلف الدكتور مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص 792 وهامش 4 من نفس الصفحة .

(72) تمييز جزاء 2004/193 تاريخ 2004/4/18 منشورات مركز عدالة وتمييز جزاء 2004/750 تاريخ 2004/6/22 وتمييز جزاء 2004/887 تاريخ 2004/8/15 .

(73) تمييز جزاء 78/39 مجموعة موسى الأعرج بند 63 .

(74) تمييز جزاء 64/26 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ج1 ص463 وانظر أيضاً تمييز جزاء 51/8 حيث قضت محكمة التمييز أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من الحكم بناء على بينة فردية إذا اقتنعت بتلك البينة . مجموعة المبادئ ج1 ص 443 .

(75) تمييز جزاء 2004/1145 تاريخ 2004/10/13 منشورات مركز عدالة . وفي عرض تفصيلي لموقف محكمة التمييز اللبنانية ومحكمة النقض المصرية والمشابه تماماً لموقف محكمة التمييز الأردنية ينظر د. عماد ربيع ، رسالته السابقة ، ص 395 – 396 وعن موقف محكمة النقض

العراقية أيضاً ص 397 من نفس الرسالة السابقة حيث يشير د. ربيع إلى أن قيمة الشهادة الواحدة في العراق لا تكفي للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة.

(76) ينظر في هذا د. محمد سعيد نمور . المرجع السابق ص 238 وهامش 2 من نفس الصفحة . حيث يذكر عدداً من أحكام محكمة النقض المصرية قضت فيها بأن العبرة ليست بعدد الشهود وإنما باطمئنان المحكمة إلى ما يدلون به ، قل عددهم أو كثر . نقض مصري 1933/1/23 ونقض مصري 1981/11/12 ونقض مصري 1934/12/9 .

(77) تمييز جزاء 72/14 و 75/50 ص 1215 و 1217 من مجموعة المبادئ القانونية ج2 . وتمييز جزاء 80/38 مجموعة المبادئ ج1 ص 498 .

(78) تمييز جزاء 97/241 مجلة النقابة 1997 ص3971 وتمييز جزاء 89/60 ص547 مجلة النقابة 1991 وتمييز جزاء 89/151 ص514 سنة 1991 وتمييز جزاء 86/33 ص1751 سنة 1988 وتمييز جزاء 86/49 ص1002 سنة 1988 وتمييز جزاء 71/29 ص997 سنة 1971.

(79) تمييز جزاء 76/142 مجلة النقابة 1977 ص526 .

(80) تمييز جزاء 70/98 ص475 مجموعة المبادئ ج1 .

(81) تمييز جزاء 71/9 ص476 نفس المجموعة .

(82) تمييز جزاء 85/67 مجلة النقابة 1986 ص1397 .

(83) تمييز جزاء 93/377 مجلة النقابة لسنة 1995 ص2706 .

المراجع باللغة العربية :-

[1] د. البرشاوي ، شهاد هابيل (1982) ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، القاهرة .

[2] د. المرصفاوي ، حسن (1981) ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

[3] د. حسني ، محمود نجيب (1982) ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

[4] د. حومد ، عبد الوهاب (1987) ، أصول المحاكمات الجزائية . المطبعة الجديدة ، دمشق.

[5] د. ربيع ، عماد محمد (1999) ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي _ دراسة مقارنة _ رسالة دكتوراة دار الثقافة ، عمان .

[6] د. سلامة . مأمون محمد (1980) ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليهه بالفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر العربي . القاهرة .

[7] د. عوض ، محمد محي الدين (1980) ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني ، مطبعة جامعة القاهرة

[8] د. نمور ، محمد سعيد (2006) ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة .

المراجع باللغة الانجليزية :-

[1] Federal Criminal Code and Rules . Titel 18 Criuces and Criminal procedures . west publishing Company . 1988 edition

[2] Criminal Procedure : Third edition , Celia Hampton , London , Sweet and Max well . 1982 .

[3] Introduction to the Criminal Justice System . Hazel B. Kerper . 3rd reprint , 1973.